علم أسباب الحديث

التعريف به وعلاقته بالأحكام الشرعية

إعداد

عبد الباسط محمد السيد

إمام وخطيب ومدرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إهـداء

- أهدي هذا البحث إلى والدي ووالدتي - بارك الله في عُمُرَيْهما - فكل فضلٍ أنا فيه فهو - بعد الله - منهما لا من غيرهما؛ وقد ثنَّيتُ بهما في الشكر امتثالا لقول الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾ [لقمان ١٤].

- وأهديه إلى شيخِي الجليل وأستاذى الكريم، فضيلة الأستاذ الدكتور/ محُمّد نصر الدّسوقي اللّبّان -حفظه الله ورعاه- أستاذُ الحديثِ وعلومِه بكليةِ أصول الدين بالقاهرة؛ وعضوُ اللجنةِ العلميةِ لترقيةِ الأساتذة والأساتذة المساعدين؛ فقد أكرمني بعلومه ونفعني بتوجيهاته وأسرني بجميل أخلاقه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

- وأُهْدِيه إلى مُحبِّى رسول الله ﷺ، سيّدِ ولد آدم أجمعين، وسيدِ من مضى ومن بقى من الأولين والأخرين، عسى الله أن يجعلنا لسنته من العالمين العاملين، وعن حياضه من المدافعين، ويوم القيامة من حوضه شاربين.

- وأهديه إلى أحبابي ومعارفي وأصدقائي، ومن أعانني على إتمامه وإنجازه ولو بكلمة؛ فجزاهم الله خيرًا، كما أهديه إلى أمة الإسلام من مشارق الأرض ومغاربها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ المقدمة ﴾

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فلا شكَّ أنَّ العلم الشرعيَّ من أولى ما تُنفقُ له الأموال والأوقات ويُتركُ لأجله لذيذ الهجوع والرقاد؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة؛ فهو ميراث النبوة، به يبلغ العبد أعلى الدرجات وأجل المقامات؛ ومن تلك العلوم التي يُعبد الله بها على بصيرة وهدى علم الحديث الشريف؛ وكما لا يخفى أن السنة النبوية منزلتها من التشريع من الأهمية بمكان؛ فهى المورد العذب الزلال وهى المعين الرائق، وكيف لا؟ وهى المبيّنَةُ لكتاب ربِّنا، يقول سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤] ولولا ثبوت الحجة بالسنة؛ لما قال النبي(ﷺ):«**ألا ليُبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائبَ**»[(١)]؛ لذا تنافس العلماء فى بيان صحيح الحديث من سقيمه، وتنافسوا فى نقله وشرحه، وتنافسوا فى تقسيمه

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي(ﷺ):«**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**» (٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتبويبه؛ فظهرت المصنفات والجوامع والمسانيد والأجزاء والمشيخات، وقد اهتموا بشرح حديث رسول الله (ﷺ) اهتمامًا كبيرًا، كبيان مختلف الحديث ومُشْكله والناسخ والمنسوخ والغريب، يقول ابن حجر(رحمه الله) : «فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صُنِّف فى ذلك»[(١)]، ولكنَّ الأمة لم تسلم من سهام المبغضين وتأويل الغالين وانتحال المبطلين، فكان منهم الطعن والهمز واللمز، ولكنَّ علماء الأمة كانوا لهم بالمرصاد ففندوا الشبهات، وأزالوا الإشكالات، ووضعوا القواعد وأناروا الطريق، فصدقَ عليهم قولُ النبى (ﷺ)فيما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه)مرفوعًا: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[(٢)].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٣٠) .

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه البزار في «المسند» (٩٤٢٣) ومن طريقه ابنُ عبدالبر في«التمهيد» (١/ ٥٩)، والعُقيلي في «الضعفاء» (١٤) عن عبدالله بن عمر الخطابي عن خالد بن عمرو به . ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٥٩) وفيه خالد بن عمرو منكر الحديث، قال ابن حجر في «التقريب» (ص١٨٩): «رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٠): «رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع». ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٣٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٩). وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٩) ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والامع» (١٣٤) من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بنحوه. وفيه مسلمة بن علي وهو متروك الحديث. قال ابن حجر في التقريب (ص٥٣١): « متروك ». ينظر حاله: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٦٧) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٧). =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وصدق القائل:

أهل الحديث هم أهلُ الرسول فإن * لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا[١].

وحال السنة ليست كالقرآن في كونه مجموعًا بمكان واحدٍ؛ فالسنة النبوية أوسع وأشمل بتفرُّقِها فى كتب كثيرة لا يحصيها ديوان؛ لكنهما يشتركان في أمور منها: أن لبعضهما أسبابًا إما نزلت لها الأية أو ورد لأجلها الحديث، وعلم أسباب ورود الحديث من الأهمية بمكان، حاله كحال علم أسباب نزول آى القرآن الكريم؛ فكما أن معرفة سبب نزول الآية يعين على فهمها، كذلك معرفة سبب ورود الحديث يعين على فهم الحديث وشرحه واستنباط الأحكام منه، بل إنَّ الحديث أشدُّ طلبًا لمعرفة وروده من القرآن؛ إذْ أنَّ القرآن عام وخالد وليس من شأنه أن يتعرض للجزئيات والتفصيلات فالسنة النبوية هى التى تولَّتْ ذلك الأمر؛ لذا كانت معرفة سبب الحديث تعين على الفهم الصحيح للنص النبوي؛ لِمَا فى سبب الورود من البيان والإيضاح والتفصيل.

=واختلف أهل العلم في قبوله ورده، وممن ذهب إلى تصحيحه الإمام أحمد وابن عبدالبر، وله طرق وشواهد كثيرة عن صحابة كُثر وكلها لا تخلو من ضعف ومقال، وهو حسن بمجموع هذهالشواهد؛ قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٤): «رواه من الصحابة أسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن سمرة ومعاذ، وأبو هريرة(ﷺ) وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وأبو نعيم، وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنًا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي».

(١) هذا البيت من نظم/ الحسن بن محمد القُومسي. ينظر: «طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن الصلاح(١/ ٣٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما ينتج عن معرفة أسباب الورود فوائد كثيرة تخدم النصوص والأحكام النبوية كسلامة الاستنباط، وإزالة الإشكالات الواردة عليها وتخصيص العام وبيان المجمل، وبيان قرائن يحتاج إليها فى الترجيح بين ما ظاهره التعارض وغيرها؛ ولعل هذا ما دعى المتأخرين إلى إفراده كنوع مستقلّ من أنواع علوم الحديث؛ لذا صرفت الأنظار إليه وأُلفت وأُفردت له بعض مؤلفات، لم يصلْ إلينا منها سوى مؤلفيْن اثنين؛ فكانت الحاجة إلى إعادة النظر في جمع أسباب الورود من كتب السنة، مع الأخذ في الحسبان أن هذا العلم يتطلب جُهدًا كبيرًا فى تتبع الطرق، والتأمل فى الروايات وربط المعاني، والقراءة الواسعة فى كتب السنة؛ إذ أن هذا العلم لم يأخذ العناية التامة به، وإن وُجِدْت جهودٌ مباركة لخدمته إلا أنها لم تكمل رسم هذا العلم كغيره من العلوم، إضافة لما ذكرناه أن جُلَّ مصنفاته مفقودة أو مذكورة في تراجم مؤلفيها فحسب؛ ويمكن تلخيص أهميته في الأمور التالية:

١- فهمُ الحديث فهمًا صحيحًا وسلامةً الاستنباط منه .

٢- إزالةُ الإشكالات التى نشأت لعدم معرفة سبب الورود.

٣- تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، وتعين المبهم، وتمييز المهمل.

٤- يُعرف به القرائن التى يُميَّز بها الناسخ من المنسوخ والراجح من المرجوح.

٥- التوفيق بين ما ورد بالأحاديث التى بينها اختلاف ظاهري أوعدم ائتلاف.

٦- دمغُ الشبهات عن السنة النبوية، وردُّ شبه المستشرقين ضد الإسلام ونبي الإسلام والصحابة الكرام.

ومما سبق من أهمية الموضوع يمكن القول بأن اختياري للموضوع يعود إلى عدة أسباب، من أهمها ما يلي:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- الكتابةُ فى هذا الفن إحياءٌ لفن من فنون الحديث، وتعتبرُ الكتابة فيه امتدادًا لعمل الإمامِ البُلقينيِّ والسيوطيّ وابنِ حمزة الدمشقي في العناية بأسباب ورود الحديث.

٢- موضوعُ أسباب الحديث -على أهميته- لم ينتشر ذكره وبثه وتعليمه كانتشار علم أسباب نزول آي القرآن الكريم.

٣- قلةُ المؤلفات فيه مقارنة بأسباب نزول القرآن، وإن كان بعض أهل العلم قد تتبع هذا الفن بالجمع والتأليف؛ لكنَّ أكثرها مفقود وأُشِيرَ إليه فى التراجم فحسب.

٤- تعلقُ أسباب الورود بفقه الحديثِ وشرحِه ودرايتِه وتوضيحِ حكمِ وأسرار الشريعه، لا سيَّما فى المسائل المعاصرة؛ فبمعرفة أحاديث الباب والحكم عليها يستقيم فهم طالب الحديث.

٥- ردُّ شبهاتِ الحاقدين بأن المحدثين قد اهتموا بالسند دون المتن؛ وذلك ببيان السبب وما يتعلق به من نسخ وتقييد وأثره في الحكم من عدمه وغير ذلك .

خُطةُ البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة وفصلين، يتفرع عنهما عدةُ مباحث، ثُمَّ خاتمة .

أولا: المقدمةُ:

وأشرتُ فيها إلى أهمية موضوع البحث وسبب كتابته وخُطَّته.

ثانيًا: الفصول:

وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: معنى سبب ورود الحديث وفائدته وأنواعه وأشهر مصنفاته.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف علم أسباب ورود الحديث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثانى: فوائد معرفة أسباب ورود الحديث.

المبحث الثالث: أنواع أسباب ورود الحديث.

المبحث الرابع: أشهر المصنفات في علم أسباب ورود الحديث.

الفصل الثانى: علاقة سبب الورود بالأحكام الشرعية.

ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: سبب الورود والباعث على إنشاء الحكم الشرعى فى محله.

المبحث الثانى: سبب الورود وتخصيص الحكم العام.

المبحث الثالث: سبب الورود وتقييد الحكم المطلق.

المبحث الرابع: سبب الورود وتحديد الناسخ من المنسوخ من الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: سبب الورود وتوضيح المشكل في الأحكام الشرعية.

المبحث السادس: سبب الورود وتفصيل الحكم المجمل.

المبحث السابع: سبب الورود وتحديد الراجح من المرجوح من الأحكام.

ثالثًا: الخاتمة:

وتشتملُ على النتائجِ التي توصلتُ إليها من خلالِ هذا البحث، مع التوصياتِ والمقترحاتِ، والمصادر والمراجع.

وأنوه بأن هذه المباحث قد استللتها من رسالتي لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين جامعة الأزهر، وفي الختام أودُّ أن أبين أني قد اجتهدت قدر طاقتى فى الكشف عن هذا العلم الذي لم يخدم من قبل - إلا قليلا- وما كان من خطإ فمن عجزى وتقصيرى، ولا يسلم باحث من هنات ومآخذ مهما كان قدره، وما كان من صواب فمن توفيق الرحمن، وأسأل الله القَبول والسداد؛ إنه الهادي إلى سواء الصراط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتبه

عبدالباسط محمد السيد

إمام وخطيب ومدرس

مصر ـ السويس

غرة ربيع أول ١٤٤٢هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الأول:

معنى سبب ورود الحديث وفائدته وأنواعه وأشهر مصنفاته

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف أسباب ورود الحديث.

المبحث الثانى: فوائد معرفة أسباب ورود الحديث.

المبحث الثالث: أنواع أسباب ورود الحديث.

المبحث الرابع: أشهر المصنفات في علم أسباب ورود الحديث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:

تعريف أسباب ورود الحديث

يعد علم أسباب ورود الحديث مصطلحا مُركبًا، وتنقسم مفرداته إلى ثلاثة مفردات (سبب – ورود – الحديث) وتعريفه لغة واصطلاحًا كالتالى:

أولا : تعريف أسباب ورود الحديث لغة:

«**أسباب**» : جمع سبب، وهو: « كل ما يتوصل به إلى غيره»[١]. تقول: جعلت فلانًا سببًا إلى فلان في حاجتي[٢]، ويقول سبحانة: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾﴾ [غَافِر: ٣٦] ، فالسَبَب الحَبْل فِي هَذَا الْموضع[٣].

وسمي الحبلُ سببًا؛ لأنه يتوصل به إلى غيره، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ [الحَجّ: ١٥].

فالسبب لغةً: هو كلُّ شئ يتوصل به إلى شئ غيره، وجمعه أسباب.

«**ورُود**»: مأخوذة من مادة [وَرَدَ]، قال ابن منظور: «ورد الماء، وغيره ورد وورودًا. وورد عليه: أي أشرف عليه دخله أو لم يدخله، قال زهير:

فلما وردن الماء زرقا جمامة * وضعن عصي الحاضر المتخيم».[٤]

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [القَصَص: ٢٣].

---

(١) « تاج العروس من جواهر القاموس » (٣/ ٣٨).

(٢) « لسان العرب » مادة :سبب (١/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: « تهذيب اللغة » (١٢/ ٢٢٠).

(٤) « لسان العرب » مادة : وَرَدَ (١٠/ ١٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالورود إذًا: هو الإشراف على الشيء والموافاة عليه والوصول إليه.

والأولى أن تحذف كلمة "ورود" في رسم هذا العلم؛ حيث يمكن الاستغناء عنها في التعريف؛ لأنَّ السبب يتضمن الإشراف على الشيء والموافاة عليه، فالأصح أن نقتصر في حده وتعريفه بأسباب الحديث، وهذا ما درج عليه البلقيني[١] ت ٨٠٢هـ في «محاسن الاصطلاح» والسيوطي ت٩١١هـ في «اللمع» و«التدريب»، ولعل هذه الإضافة قد سَرَت في تعريف هذا العلم من البيان والتعريف لابن حمزة الدمشقي، وقد أَلِفَها من جاء بعده.

« **الحديث** » : قال ابن فارس: « الحاء والدَّال والثَّاء أصل واحد، وهو كون الشَّيء لم يكن. يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن. والرجل الحدث: الطري السن، والحديث من هذا؛ لأنَّه كلام يحدث منه الشَّيء بعد الشَّيء»[٢]. أي أنَّ الحديث هو الكلام أو القول أو اللفظ المفيد.

أما الحديث عند المحدثين فالمقصود به المرفوع وهو: «أن ينتهي إلى النبي (ﷺ) تصريحًا أو حكمًا من قوله أو فعله أو تقريره»[٣].

---

(١) هو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي ولد في شعبان سنة ٧٢٤ هـ أخذ الفقه عن ابن عدلان والتقي السبكي وانتهت إليه رياسة الأدب والإفتاء وأجاز له المزي والذهبي وخلق لا يحصون، من مؤلفاته في علم الحديث: «محاسن الإصطلاح» و«تضمين ابن الصلاح» وله شرح على البخاري والترمذي، وتوفي في العاشر من ذي القعدة سنة ٨٠٥هـ. ينظر: «طبقات الحفاظ » (ص٥٤٢).

(٢) « مقاييس اللغة » (٢/ ٣٦).

(٣) «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر » (٤/ ٧٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: تعريف أسباب ورود الحديث اصطلاحًا:

عُرِّف علمُ أسبابِ ورودِ الحديث بعدة تعريفات مختلفة العبارات، ولا يخلو تعريف من اعتراضات ترد عليه، وأهم هذه التعريفات كالاتي:

١- عرَّفه د/ محمد أبو شهبة فقال: «هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله (ﷺ) الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا وقد تكون حادثة، وقد تكون قصة، فيقول النبي (ﷺ) الحديث بسببه أو بسببها»(١).

مناقشة تعريف أبي شهبة: يعتبر هذا التعريف أول محاولة لتعريف علم أسباب الورود عند المعاصرين؛ حيث لم يُعهد عن السابقين من المحدثين وشُرَّاح الحديث التصدر لتعريف علم أسباب الورود؛ وذلك لوضوحه لديهم ودخوله ضمنًا تحت علم شرح الحديث النبوي، وهذا التعريف يشوبه نقص؛ إذ لا بد من التعريف أن يكون جامعًا مانعًا؛ يجمع جميع أفراد المعرَّف ويمنع دخول غيره فيه، وهذا التعريف يشمل سببَ الحديثِ القوليِّ فقط ولا يشمل أسبابَ أفعال رسول الله (ﷺ) كقضاءه وسكوته وغضبه وغيرها من المُسبَّبات، ولا ريب أن علم أسباب الورود يشمل السبب وكل ما نتج عن تلك الأسباب من قول النبي (ﷺ) وفعله وسكوته وضحكه وغضبه وإشارته وقضاءه وإجازته وغيرها من الأمور التي تُعدُّ حديثًا مرفوعًا.

٢- وعرَّفه د/ يحيى إسماعيل أحمد فقال: «ما يكون طريقًا لتحديد المراد من الحديث، من عموم أو خصوص، أو إطلاق أو تقييد، أو نسخ أو غير ذلك، أو هو ما ورد الحديث أيام وقوعه»(٢).

---

(١) « الوسيط في مصطلح الحديث » (ص٤٦٧).

(٢) « اللمع في أسباب الحديث» (ص١١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وعرَّفه د/ طارق الأسعد فقال: «معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيَّام وقوعه»[١].

مناقشة التعريفين السابقين: أما تعريف د/ يحيى إسماعيل فهو تعريف جامع غير مانع؛ لأنه تعريف بثمرة وفائدة معرفة أسباب الورود، أضف إلى ذلك أن التخصيص قد يكون بمخصص غير السبب كما هو الحال في التقييد والنسخ؛ وليست كل الأسباب تفيد تلك الثمرات في المتن، أما تعريفه الاخر وتعريف د/ طارق الأسعد، فلا يُسلَّم لهما؛ لأنه مقيس على تعريف علم أسباب النزول، وهذا قياس مع الفارق؛ لأن الآية لا يكون سببها بعد عصر النبوة بخلاف الحديث قد يكون سبب ذكره بعد عصر النبوة؛ لذا فهذان التعريفان غير جامعين.

٤- تعريف الإمام البلقيني ت ٨٠٢هـ وهو لم يعبر عنه صراحة بل عرفه بالمثال، وقد استشف د/ محمد عصري زين تعريف البلقيني لأسباب الورود من الأمثلة التي ذكرها فقال: « ما ذُكِرِ قبل الحديث القولي»[٢].

مناقشة تعريف الإمام البلقيني: ما أُخذ على تعريف د/ محمد أبو شهبة يؤخذ على التعريف المستنبط من أمثلة البلقيني؛ فكلاهما لا يشمل إلا الحديث القولي، ولايشمل غيره كأفعاله وتقريراته، ولا بد أن يشملهما التعريف؛ لأنَّ لها أسبابًا وردت لأجلها، ومن الأحاديث الفعلية الواضحة السبب ما رواه أبو داود بسنده عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) «علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين» (ص٢٤).

(٢) « سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير » (ص٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ﷺ): «**أَصَلاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الانَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله(ﷺ)[١].

ومن الأحاديث التقريريِّة الواضحةِ السبب: ما رواه الطبراني بسنده عن أبي جحيفة قال: «مَرَّ النَّبِيُّ (ﷺ) بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من فاتته، متى يقضيها؟ (١٢٦٧) والترمذي في سننه أبواب الصلاة (٤٢٢) وقال عقبه: « وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس » . وهو ضعيف بهذا الإسناد لانقطاعه؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو، كما أن هذا الإسناد اختلف فيه على سعد بن سعيد بوجهين والوجه الراجح عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلا. قال النووي: «وإسناده ضعيف فيه انقطاع». ينظر: «جامع التحصيل» (ص٢٦١) « تحفة التحصيل» (ص٢٧٣) «المجموع شرح المهذب » (٤/ ١٦٩).

وتابع محمدًا سعيدُ بن قيس: أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١٠١٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، بنحوه. وقال الحاكم عقب روايته الحديث: «قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما». وبهذه المتابعة يكون الحديث حسنًا لغيره.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في« المعجم الصغير » (٨٦٧) وقال عقب روايته الحديث: « لم يروه عن علي بن الأرقم إلا الهيثم تفرد به حفص بن أبي داود » وفيه حفص بن سليمان القاري الكوفي وهو متروك، وقد اضطرب في روايته فرواه بوجهين:

الأول: عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه (ﷺ).

الثاني: عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة (ﷺ).

قال ابن حجر في« التقريب » (ص١٧٢): « متروك الحديث مع إمامته في القراءة » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

موقع سبب الذكر أو الإيراد من تعريف أسْباب ورود الحديث:

قبل تعريف علم أسباب ورود الحديث تعريفًا اصطلاحيًا، وصياغته في قالب يشمل جميع أفراده، لا بد من النظر في سبب الذكر وهو الذي بعد عصر النبوة، هل يعدُّ سبب ورود أم لا؟

تعرَّض الإمامُ ابن حمزة الدمشقي ت ١١٢٠هـ لهذه المسألة بالنظر في كتابه البيان والتعريف، وأولاها اهتمامًا منه؛ فقد ذكر قدرًا من أحاديث أسباب الذكر في كتابه، ومن الوجيه أن يدعم رأيه بمن سبقه ممن وافقه فيه؛ حيث نقل قولَ الحافظ ابنِ ناصر الدين الدمشقي[(١)] في التعليقة اللطيفة لحديث البضعة الشريفة فقال: « أمّا سبب الحديث «**إنما فاطمة بضعة منّي**... إلخ »[(٢)] في عصر النبوة فهو خطبة عليٍّ على فاطمة (رضي الله عنها) العوراء ابنة أبي جهل، فقال النبي (ﷺ):«**إنما فاطمة بضعة منّي** ... إلخ» وأمّا سببه بعدعصر النبوة فكما أورده المسور تسلية وتعزية لأهل البيت (رضي الله عنهم)»[(٣)].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد أبو عبد الله الحموي ، الدمشقي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين، ولد في المحرم سنة ٧٧٧هـ، رحل إلى بعلبك وحلب ومكة وغيرها ومن شيوخه ابن خطيب الناصرية والسرايجي وغيرهما وأتقن فن الحديث واشتهر به حتى صار المشار إليه فيه ببلده وما حولها ، له تصانيف منها: « توضيح مشتبه الذهبي » و« السّرّاق من الضعفاء » و«كشف القناع عن حال من افترى الصّحبة والأتباع » و« إتحاف السّالك برواية الموطأ عن مالك» وغيرها، توفي في ربيع الثاني سنة ٨٤٢هـ. ينظر: « البدر الطالع » (٢/ ١٩٨). «شذرات الذهب في أخبار من ذهب » (٩/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي(ﷺ)، ذكر أصهار النبي(ﷺ) (٣٧٢٩).

(٣) « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف » (١/ ٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأُسَلِّمُ للإمامين ابن ناصر وابن حمزة الدمشقيين أن من الأسباب ما يكون بعد زمان النبوة، ولكن لا أُسَلِّمُ للمثال الذي ذكره ابن ناصر الدمشقي؛ فما دام للحديث سببان أحدهما في زمن النبوة والآخر بعده؛ فلا نعتبره سبب ورود؛ لأن فيه تكرارًا، كما أن في السبب الذي في عصر النبوة غُنية وكفاية، وقد تبعه ابن حمزة في ذكر الأحاديث التي لها سببان كما في حديث: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**»(١)، حيث رأى أن له سببين أحدهما في عصر النبوة والآخر بعده، وغيره كحديث رقم [٢٩٥، ٤٩٤]، كما بالغ ابن حمزة الدمشقي وأبعد النجعة في تعقيبه على حديث أبي هريرة(ﷺ) مرفوعًا: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»(٢)؛ حيث جعل السبب في

(١) **متفق عليه**: البخاري ، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا (٦٢٤٥) ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (٣٥٣٤) بسنده عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟، قال: لا، حدثني أبي، أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «**أد الأمانة** ...إلخ». وهذا الطريق إسناده ضعيف؛ إذ به راو مبهم. وأخرجه أيضًا في الموضع السابق(٣٥٣٥) والترمذي في سننه، كتاب البيوع (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب»، وفيه شريك بن عبد الله النخعي وقيس بن الربيع وكلاهما ضعيف. وأعل هذا الإسناد أبو حاتم في العلل؛ لانفراد طلق بن غنام به. ينظر: «العلل لابن أبي حاتم » (٣/ ٥٩٥).

والحديث ضعيف وشواهده عن أنس بن مالك وأبي أمامة لا تخلو من ضعف، وروي عن الحسن مرسلا، قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/ ٢١٠): « قال الشافعي: هذا=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أواسط عصر التابعين، ولا شك أن هذا توسع منه، ولو اعتبرنا أن هذا المثال يصلح أن يكون سببًا لورود الحديث بعد زمان النبوة لأصبح لكل حديث سبب، ولو أن سائلا سأل الإمام مالك ت ١٧٩هـ عن حكم شرعي فأفتاه بحديثٍ لرسول الله (ﷺ) لكان هذا سبب ورود!! وهذا غير مراد وبعيد، ولا يعنيه ابنُ حمزة الدمشقي وأمثال هذا يعدُّ استشهادًا واستدلالا، إذ أن لكل مصطلح حدًا يقف عنده لا يتعداه؛ لذا يتحتم وضع ضوابط لما ذكر بعد عصر النبوة لتحديد ما يصح أن يدرج منه في أسباب الورود وما لا يصح أن يدرج فيه؛ حتى لا نعتبر كل ذكر للحديث سببًا لوروده، وحاول البعض العدول عن إطلاق سبب الورود على ما كان بعد عصر النبوة وأسماه سبب الإيراد وأطلق عليه تعريفًا وهو: «السبب الذي حفز الصحابي لرواية حديث أو أكثر»[(١)].

بينما يرى د/ طارق الأسعد، أن السبب الوراد بعد عصر النبوة قد يكون بمثابة تكرار وتطبيق لأصل الورود في زمن النبوة مع كونه لا يأخذ صفة النص في السببية والاستدلال لإمكان وقوع الاختلاف والتباين فيه[(٢)]، وهو يرى بذلك أنه لا بد أن يكون السبب في عصر النبوة هو بذاته بعده، وغالبًا ما يقع هذا في السبب بصيغة السؤال، ونلحظ أيضًا أن اعتبار تكرار السبب يعني وجود سببين للحديث - مع اتفافهما - أحدهما في عصر النبوة والآخر بعده.

=الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح » .

(١) « أسباب ورود الحديث وإيراده » للدكتور/ نزار عبد القادر محمد الريان، وشاركه الدكتور/ إسماعيل سعيد محمد رضوان.

(٢) ينظر: « علم أسباب الورود وتطبيقاته عند المحدثين والفقهاء » (ص١٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكنني القول بأن ما ورد بعد زمان النبوة في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) -في رأى الباحث- يندرج ضمن أسباب الورود، وكيف لا؟ والصحابة هم من شاهدوا التنزيل وحضروا الوقائع وسمعوا النبي (ﷺ) وهم أدرى بأقوال رسول الله (ﷺ) من غيرهم ولم يدخل عليهم اللحن والتغيير، فلا يخلو سبب ذكر الحديث فيما بينهم من فوائدَ جمَّةٍ يقف عليها الباحث؛ كإجماع الصحابة، ومعرفة مذهب الصحابي، وإنزال الحديث على الواقع، والعمل بالنص في موضعه، وبيان فضائل الأعمال أو الصحابة والمخضرمين، والإعجاز النبوي بما يحدث في قابل الأزمان من الأخبار، كما هو مفيد في معرفة المحكم من المتشابه من الحديث، والإفادة بالأساليب التربوية عند الصحابة، وبيان اعتناء الصحابة بالحديث حفظًا وفقهًا واستدلالا؛ كتقديم النص على العقل، وردِّ التأويل السيئ، ورفع الحرج عن المخطئ ما دام مجتهدًا مع حصول الأجر له، كما يفيد في نهاية المطاف التأسي بأدب الصحابة عند الخلاف والاختلاف.

يقول ابن حمزة الدمشقي: «وقد علم بما قرره أن من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصحابة (رضي الله عنهم) وقد نظر بعض المتأخرين في ذلك ولكن ذكرها أولى لأن فيه بيان السبب في الجملة فإن الصحابة (رضي الله عنهم) حفظوا الأقوال والأفعال وحافظوا على الأطوار والأحوال فيكون السبب في الورود عنهم مبينًا لما لم يعلم سببه عن النبي(ﷺ) وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها أحاديث لها أسباب يطول شرحها»[1]؛ لهذا ذكر ابنُ حمزة في البيان والتعريف أحاديث

(١) «البيان والتعريف» (١/ ٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تبلغ حدًا في الكثرة بعد عصر النبوة، باعتبار أن أسباب الورود تتضمن ذكر الصحابة لحديث النبي (ﷺ) بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

والنظر في أسباب الذكر الواردة بعد عصر النبوة -بعد أن اختُلِفَ فيها- يوجب علينا أن نميز ما يصلح منها أن يكون سببًا مما لا يصلح، وأن نعمل على انتقاء ما تعم به الفائدة منها، ولَمَّا تأملت تلك الأحاديث التي لها سبب ذكر بعد زمان النبوة، جال في خاطري أن تكون بينها قواسم مشتركة وأن تتصف بصفات مضطردة؛ لإدراجها في أسباب ورود الحديث، وهذه محاولة لوضع شروط إدراج سبب الذكر في أسباب الورود؛ درءًا للتوسع من جهة واستثمار ما بها من فوائد من جهة أخرى، وهي:

١- ألا يكون للحديث سبب ورود في عصر النبوة؛ لأنه إن كان له سببان أحدهما في عصر النبوة والآخر بعده يكتفى حينئذ بما ورد في عصر النبوة؛ لأن الأخذ بما ورد في عصر النبوة له أثر قوي في الحكم بخلاف ما كان بعده.

٢- أن يكون في سبب الذكر ثمرةً زائدةً عن ذكر متن الحديث مُجردًا كإجماع الصحابة أومذهبهم في أمر ما، أو بيان فضيلة من فضائل الأعمال، وهذا يتضمن أن يكون السبب في عصر كبار الصحابة لا فيمن جاء بعدهم.

٣- أن يكون الحديث قويَّ الصلة بسببه؛ بأن يكون سببًا مباشرًا لذكره، وأن يفتقر فهم الحديث إليه، كأن يكون في معرض البيان والتعريف لا في موضع الحجاج والخلاف والاجتهاد.

وبهذه الشروط يمكن حصر سبب الذكر الذي بعد زمن النبوة، وإدراجه في علم أسباب ورود الحديث وجمعه والعمل بما فيه من فوائد، وهذه بعض أمثلة تنطبق عليها تلك الشروط، وتبرز فيها تلك السمات:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- ما أخرجه أبو داود بسنده عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ (رضي الله عنها)، إِلَى أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ(ﷺ)، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١).

٢- ما أخرجه الترمذي بسنده عَنْ عائشة (رضي الله عنها) قالت: لما قبض رسول الله (ﷺ) اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (رضي الله عنه): سمعت من رسول الله(ﷺ) شيئا ما نسيته قال: «**مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ**» فَقَالَ: ادفنوه في موضع فراشه(٢).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله (ﷺ) من الأموال (٢٩٧٣) وغيره.

(٢) **حسن بشواهده**: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي (ﷺ) حيث قبض (١٠١٨) وقال الترمذي عقب روايته الحديث: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي(ﷺ) أيضًا». وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤٥) وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ضعيف؛ قال ابن حجر في « التقريب » (ص٣٣٧): «ضعيف». ينظر حاله: «المجروحين» (٢/ ٥٢) « تهذيب الكمال » (١٦/ ٥٥٣).

وله شاهد عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه (ﷺ) (١٦٢٨) وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، قال ابن حجرفي «التقريب» (ص١٦٧): «ضعيف». ينظر حاله: «الضعفاء والمتروكين» (ص٣٣) «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٨٣).

وله شاهد مرسل عن عبدالعزيز: أخرجه أحمد في المسند (٢٨) وإسناده منقطع، قال المحدث أحمد شاكر في تعليقه على المسند(١/ ١٧٩): « إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن جريج: هو=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهَّ (ﷺ)، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهَّ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهَّ إِلَى قَدَرِ اللهَّ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهَّ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهَّ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ (ﷺ) يَقُولُ: «**إِذَا**

=عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبوه عبد العزيز متأخر لم يدرك هذه القصة، واختلف في سماعه من عائشة، فأولى أن لم يسمع من أبي بكر » .

وله شاهد عن القاسم بن محمد: أخرجه اسحاق ابن راهويه كما ذكر ابن حجر في المطالب العالية، قال ابن حجر في « المطالب العالية » (١٧/ ٥٤٤): « وهذه الطريق المرسلة أصح مخرجًا، وهي تعضد ذلك المتصل، وتشعر أن له أصلا » . والحديث حسن بمجموع شواهده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

ومما سبق أستطيع أن أطلق تعريفًا لأسباب الحديث، وأن أخلُصَ إلى تعريف جامع مانع يشمل جميع أفراده وهو: **العلم**[٢] **بأقوال رسول الله (ﷺ) وأفعاله وتقريراته ببيان ما دعى الرسول (ﷺ) إليها، وما دَعى أصحابه لذكرها، وأفاد اقترانها ثمرة دون ذكره مجردًا .**

شرح التعريف:

العلم: هو إدراك الشيء على ما هو به إدراكًا جازمًا، ويشمل جميع أنواع العلوم، وأسباب الحديث نوع من أنواع علوم الحديث قائم برأسه مستقل بذاته.

بأقوال رسول الله (ﷺ) وأفعاله وتقريراته: قيدٌ في التعريف يخرج ما عداه من جميع العلوم سوى علم السنة النبوية وهي: أقواله وأفعاله كلها – بما فيها الحركات في اليقظة والمنام- وتقريراته الحقيقية والحكمية، واستُثني منها الصفات الخَلْقِيَّة التي خلقه الله عليها، والخُلُقِيَّة مما ورد في وصف خُلُقه؛ لأنها ليست لها أسباب بالمعنى الاصطلاحي،

---

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) و مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

(٢) **قلت**: أطلقت عليه العلم؛ لأنَّ كل نوع من أنواع علم الحديث علم قائم برأسه مستقل بذاته؛ يقول الحازمي في «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب» (ص٣): « ثمَّ علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع، ذكر منها طائفة أبو عبد الله الحافظ –رحمة الله عليه- في معرفة أصول الحديث وكل نوع منها علم مستقل لو أنفد الطالب فيه عُمُرَه لما أدرك نهايته» .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو شملها التعريف؛ لوجب أن يكون لبعضها أسباب ظاهرة، ومن خلال التتبع لم يعثر على مثال يصلح لها، كما أنها خارجة عن حدِّ السنة عند الأصوليين.

ببيان ما دعى الرسول (ﷺ) إليها: والباء للمصاحبة ، أي: بصحبة ما دعى الرسول لأحد هذه الثلاثة: الأقوال والأفعال والتقريرات، وخرج بهذا القيد ما ليس له سبب قيل لأجله من الأحاديث التي قالها ابتداءً.

وما دَعى أصحابه لذكرها : والمقصود به سبب الذكر الوارد عن الصحابة، وهو قيد في التعريف أخرج ما دعى غير الصحابة لإيراد حديث رسول الله (ﷺ)، كالتابعين ومن جاء بعدهم .

وأفاد اقترانها ثمرة دون ذكره مجردًا: وهو قيد في التعريف؛ لبيان الواقع ولم يحترز به عن شئ. أي: وأفاد وجود سبب الورود أوسبب الذكر وجمعه وربطه مع الحديث أو المتن واللفظ النبوي، وجود فوائد يقف عليها الباحث، بخلاف لو ذكر الحديث مجردًا عن السبب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

فوائد معرفة سبب ورود الحديث

مما لا شك فيه أن هذا المبحث يُقصدُ منه بيان الثمرة التي تكون من دراسة أسباب الورود جمعًا ودراسةً واستنباطًا وتبويبًا، بالنسبة للفقهاء والمحدثين على حدٍّ سواء؛ لما ينتج عن معرفة سبب ورود الحديث من فوائد جمة يقف عليها الباحث، وتبرُز فوائده وأهميته في الأمور الآتية:

١- فهمُ الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه.

وهذه الفائدة من أعظم فوائد معرفة أسباب الورود، فقد يخفى على الباحث مناط الحكم أوعلته ولا يهتدي إليها إلا بعد معرفة سبب ورود الحديث؛ فيسلم الفكر من الزلل والخطأ وهي كأسباب النزول تمامًا في هدايتها الباحث لفهم الآية على وجهها المراد وسلامة الاستنباط منها؛ لذا يقول الواحدي عن أسباب النزول: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها كما في أسباب نزول القرآن»[(١)].

وعلى نقيض ذلك فالجهل بأسباب الورود مُوقع في الشبه والإشكالات، كما في حديث أنس(ﷺ) مرفوعًا: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[(٢)]؛ حيث اعتمد عليه العلمانيون

---

(١) « أسباب النزول » (ص٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره (ﷺ) من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٢٣٦٣) من حديث أنس، أن النبي (ﷺ) مر بقوم يلقحون، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زاعمين أن السنة ليست وحيًا من الله ولا يلزم العمل بها، في حين أن الحديث فيما لم يرد فيه نص، بل هو محض اجتهاد من النبي (ﷺ) أخطأ فيه ومع ذلك صوبه، وكل ما ورد فيه نص لم يخطئ فيه النبي(ﷺ). وهنا يأتي دور سبب الحديث ليفيد أنه (ﷺ) أرشدهم بتأبير النخل على نحو كان يظن أنه الأصلح؛ مع عدم علمه بأمور الزراعة، يقول د/ محمد رأفت سعيد: «وهذا خطأ في الفهم، يُردّه هذا الموقف التعليمي التربوي، الذي يُفهم من قصة هذا الحديث، وسبب وروده، وهي قصة تأبير النخل » ثم يعقب قائلا: «فإن النتيجة من قصة التأبير، تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة والتجربة، والتحسين المستمر بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه لعباده من الأصول العامة، التي ترشد هذه المتغيرات، فشأن المسلم في هذا أن يأخذ بأحدث ما وصلت إليه الخبرة، والتجربة والنتيجة العلمية»[(١)].

ولذلك يقول الشيخ/ أحمد شاكر في شأن أسباب ورود الحديث النبوى: «من الأنوع المهمه معرفة أسباب ورود الحديث لأنه بذلك يتبين معنى الحديث»[(٢)].

٢- إدراكُ حِكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة.

وتظهر أهمية هذه الفائدة في بيان الحكمة من التشريعات النبوية بالنظر في نتائج الأفعال وما تنتهي إليه؛ فسبب الورود يعرِفُ به الناظرُ والحاكمُ العلة أو الحكمة التي ذكر لأجلها الحديث، فيتمكن من معرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

---

(١) « أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس » (ص١٠٥).

(٢) « ألفية السيوطي » (ص١٠٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله: حديث جابر بن عبد الله (ﷺ) قال: كنا عند رسول الله (ﷺ) إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله (ﷺ)، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله (ﷺ) فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله (ﷺ):«**يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»(١).

وهذا المثال أوضح دلالة في معرفة المقاصد العامة للشريعة وذلك أن أبا بكر (ﷺ) تصدق بكل ماله وقَبِلَ النبيُّ (ﷺ) صدقته، في حين أنه لم يقبلها من غيره، ووجه قبول النبيّ (ﷺ) صدقةَ أبي بكر(ﷺ)؛ أن من قوي إيمانه وأحسن الصبر والتوكل والتعفف، وكان ذا مكسب وتجارة يُرجى ربحها فتعوضه عما تصدق به؛ جازت صدقته بكل ماله، بخلاف من لم يكن معه إلا القليل من المال؛ فيكره له أن يتصدق بماله كله ، وهذا ظاهر من إنكاره (ﷺ) على الرجل، لخوفه عليه من فتنة الفقر أو الندم إلى ما خرج من يده فيبطل الأجر، قال الخطابي: «ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب»(٢)؛ فَعُلِم من سبب الحديث مقصد التشريع برفع الحرج والتيسير عن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣) والدارمي في سننه كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (١٨٠٦) وأبو يعلى في المسند (٢٠٨٤)؛ فيه ابن اسحاق مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

(٢) «معالم السنن » (٢/ ٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التصدق بما يكون ضروريًا لحاجه الإنسان، لئلا يفضي به إلى عدم ثبات الإيمان في القلب وحصول الفتنة وضياع الدين.

٣- تعيين المبهم الوارد في الحديث المرفوع.

قد يُذكر في الحديث أو القصة رجلا أو إمراة مبهمًا، والمبهم: من لم يعين شخصه، فيأتي سبب الورود ويعين هذا المبهم في الحديث فيصير معينًا بعد أن كان مبهمًا، كما يميز المهمل بعد أن كان مجهولا.

مثاله : حديث أنس(ﷺ) مرفوعًا: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَه**»، حيث جاءت الرواية بالسبب لتعيين المبهم صاحب القصة، وهو الصحابي أنس بن النضر فعن أنس أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي (ﷺ) فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر (ﷺ): أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي(ﷺ): «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[(١)].

٤- التوفيق بين ما ورد من الروايات والأحاديث مما يوهم ظاهرة التعارض.

أطلق أهل العلم على ما يوهم ظاهره التعارض مختلف الحديث، ولهم فيه قواعد ومسالك لدفع التعارض الظاهري بينها، إما الجمع بين الحديثين أو النسخ فينسخ أحدهما الأخر؛ إذا علم المتأخر منهما، أو ترجيح أحد الحديثين على الآخر باعتبارات

(١) **متفق عليه**: البخاري كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣) ومسلم ، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (١٦٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متعددة، واختلف بعضهم في ترتيب هذه المسالك الثلاث والغاية واحدة، وهي صيرورة التعارض إلى أحدها؛ دفعًا للتعارض الظاهري بين الأحاديث.

ويستعان بأسباب الورود في التوفيق بين الروايات حسبما يقتضيه المقام؛ كمعرفة الزمان والمكان وتاريخ التشريع وراوي القصة وغيرها من القرائن التي يميز بها الراجح من المرجوح، كما يميز بها أيضًا الناسخ من المنسوخ إنْ علم المتأخر منهما.

مثاله: حديث زياد بن الحارث الصدائي؛ قَالَ: كنت مع رَسُول اللهَّ (ﷺ) في سفر؛ فأمرني فأذنت؛ فأراد بلال أن يقيم؛ فقال رَسُول اللهَّ (ﷺ):«**إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم**»(١).

ويتعارض حديث زياد بن الحارث الصدائي في الظاهر مع حديث عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي (ﷺ) في الأذانِ أشياءَ لم يَصنع منها شيئًا، قال: فأرِيَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام، فأتَى النبي (ﷺ) فأخبره، فقال: «**أَلْقِهِ على بلال**» فألقاه عليه، فأذنَ بلال، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريدُه، قال: «**فأَقِمْ أنتَ**»(٢).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان (٧١٧) وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧٥٣٧) وإسناده ضعيف؛ فيه الإفريقيُّ عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف، قال ابن حجر في « التقريب » (ص٣٤٠): «ضعيف في حفظه» .

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (٥١٢) وأخرجه أحمد في المسند (١٦٤٧٦) والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمَّد بن عمرو أبو سهل الواقفي، وهو ضعيف وقد اضطرب في متنه وإسناده، قال ابن حجرفي «التقريب» (ص٥٠٠): «ضعيف». ينظر حاله: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأما حديث زياد فيفيد أن الإقامة يقوم بها من أذن وحديث عبدالله بن زيد يخالفه بإقامتة مع أن المؤذن بلال، وكلا الحديثين ضعيف؛ فبأي حديث منهما يؤخذ وهما متعارضا الظاهر؟ وإلى أي مسلك يصار للتوفيق بينهما؟ لكنْ عُلِم من سبب الورود أن الحديث الأول حديث زياد الصدائي (ﷺ) متأخر؛ لأن زياد بن الحارث وفد على النبي (ﷺ) متأخرًا وقد تأخرإسلامه، بينما حديث عبدالله بن زيد متقدم حينما شرع الأذان بعد قدوم النبي (ﷺ) المدينة في السنة الأولى؛ فبمعرفة القرائن من سبب الورود عُلم المتأخر منهما من المتقدم؛ لذا حديث زياد بن الحارث الصدائي -لولا ضعفه- لكان ناسخًا لحديث عبدالله بن زيد (ﷺ)، وحديث زياد هو الذي عليه العمل عند أهل العلم ورجحوه على غيره، بأن أولى الناس بالإقامة المؤذن، قال الشوكاني: «وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به»[(١)].

٥- ردُّ الشبهات حول الإسلام ونبي الإسلام والصحابة الكرام.

وهذا باب واسع فالمستشرقون ومنكرو السنة والرافضة وغيرهم لا يفتأون إلقاء الشبه الكثيرة المتنوعة، الفينة بعد الفينة وفي كل وقت وحين، وكان العلم بأسباب الورود من أهم الطرق لتفنيد شبهاتهم وبيان ضلالها وزيفها.

مثاله: حديث معن بن نضلة (ﷺ) مرفوعًا: «**إن المؤمن يشرب في معى واحد، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء**» وبه يشنع أعداء الإسلام عليه؛ فيزعمون أن الإسلام لا يخاطب العقل وأن به أشياء تخالف الطب الحديث، فالآدميون جميعًا لهم معدة واحدة، وغيرها من الترهات التي لا تكون الا في مخيلة أصحابها، والشاهد أن سبب الورود

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يناقضهم ويبين أن الصحابي يسأله عن شُربه قبل إسلامه؛ أنه كان يشرب سبعًا لا يشبع، فلما أسلم كانت تكفيه واحدة، فجاء جوابه أن المؤمن يُبارك له في طعامه وشرابه وإن كان قليلا لاكتفائه بما يقيم صلبه، وأن الكافر يأكل في سبعة أمعاء كناية على كثرة أكله وشربه؛ لانكبابه على الأكل والتمتع به، فعن معن بن نضلة (ﷺ) أنه لقي رسول الله (ﷺ) بمرين، ومعه شوائل له، فحلب لرسول الله (ﷺ) في إناء، فشرب رسول الله (ﷺ) ثم شرب من إناء واحد، ثم قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، إن كنت لأشرب سبعة، فما أشبع، وما أمتلئ، فقال رسول الله (ﷺ): «**إن المؤمن يشرب في معى واحد، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء**»(١).

وكذلك يتشبس الرافضة بحديث رسول الله (ﷺ) لعلي بن أبي طالب: «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي**»(٢) فجعلوا هذا الحديث دليلا من أدلة وصية النبي (ﷺ) لعلي (ﷺ) بالخلافة ، في حين أن سبب الحديث يظهر خلاف ذلك تماما؛ فأما قوله هذا فقد كان تطيبًا لخاطر علي (ﷺ) حينما خلَّفه رسولُ الله (ﷺ) في المدينة لما أراد علي الخروج معه وهو من هو في جهاده مصابرته، فقال: أتخلفني في النساء والصبيان؛ فقال له تطيبًا لخاطره: « **ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون** .....إلخ».

---

(١) **متفق عليه**: البخاري كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه (٥٣٩٤). ومسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٢٠٦٠).

(٢) **متفق عليه**: البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن (٣٧٠٦) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي ذلك دلالةٌ على أن الحديثَ إذا انتزع من سياقه وسببه الذي قيل فيه؛ كان أداةً طيعة في ليِّ عنقه حسبما يهوى ملقي الشبهة، وبرده إلى سببه وسياقه يتضح المعنى وتبطل الشبهة.

٦- بيان فضائل الصحابة (رضي الله عنهم) وسِيرهم.

وتلك الفائدة من أكثرالفوائد ظهورًا ووضوحًا، فكم من قصة حديث وسبب ورود وسؤال أبان فضيلة لأصحاب رسول الله (ﷺ)، ولو تأملنا فضائل الصحابة لوجدنا أن قدرًا حسنًا منها سببًا لورود أحاديث رسول الله (ﷺ) في أسئلتهم وجهادهم وصبرهم معه، كما أن بعضها مدحًا وتزكية لهم، وهذا باب عظيم يعلم منه مكانة هؤلاء الأصحاب وأن النبي (ﷺ) قد زكاهم، كما زكاهم ربنا .

وقد عقد المحدثون والمصنفون كتبًا وأبوابًا في فضائل الصحابة، بما يوجب علينا معرفة أخبارهم وأحوالهم؛ «لنقتدي بالحسن من الوقائع التي وقعت في عصرهم، والتأسي بصبرهم على ما ألمَّ بهم من مصائب»[(١)].

وتعدُّ فضائل الصحابة قسمًا كبيرًا من أسباب الورود؛ مما يصلح أن يكون زادًا في بيان وعرض سيرتهم وأحوالهم والرد على ما يثار حولهم.

٧- أسباب الورود عنصرٌ أساسيٌ من عناصر السيرة النبوية.

يختلف ميزان نقد الحديث عن ميزان نقد المغازي والتواريخ والأخبار؛ فالمحدثون يخضعون كل رواية إلى قواعدهم ويحكمون عليها في ضوءها، ولا يحتجون إلا بالصحيح الثابت منها، بينما يروي ويورد الإخباريون وأصحاب المغازي والسير

(١) « المهذب في أصول الفقه المقارن » (٤/ ١٥٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقاطيع والمراسيل ويكثرون منها. هذا وإن كان في بعض أحاديث أسباب الورود ضعف؛ إلا أنها قد تملأ فراغًا في حوادث السيرة النبوية بما يوضح صورتها التي هي عليها، كإثبات دلائل نبوته وإثبات صحبة الصحابي، كما تفيد في توثيق مغازيه؛ بما يتيح للباحث الاطلاع الكامل على تفاصيل سيرته وجوانب شخصيته.

٨- معرفة المزيد من الأحكام والقواعد الفقهية والاستدلال عليها بالسبب وحده.

وحينما تمعن النظر في كثير من الأحكام تلحظ أن أهل العلم قد استنبطوها من السبب وحده دون اللفظ النبوي، كحديث: «**شهادة خزيمة بشهادة رجلين**»[(١)]، اُسْتُنبِطَ من سببه ندب الإشهاد على البيع، فلو كان حتمًا ما تركه(ﷺ). ومثله حديث: «**من يأخذ هذا السيف بحقه**»[(٢)]، استُدِلّ به على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لعدم نهيه أبا دجانة عن العصابة التي كان يضعها على رأسه. وهذا يعنى أن الأسباب مَوْردًا يُستقى منها كثيرٌ من الأحكام العملية وتعرف بها القواعد الفقهية والأصولية. كما يُستنبط من أسباب الأحاديث خصائص النبي (ﷺ) التي لا يشاركه فيها أحد من أمته، أو أن الحكم خاص بأحد أصحابه بحيث لا يتعداه إلى أحد سواه، وغير ذلك الكثير مما يتيح للمجتهد استباط الأحكام والقواعد الفقهية وهو باب فسيح يلج منه المتفقه في

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٦٠٧) وأخرجه النسائي في السنن الكبري كتاب البيوع التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٦١٩٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار » (١٠١٩) والبزار في « المسند » (٩٧٩) والدولابي في « الكنى » (٣٨٥) والحاكم في« المستدرك » (٥٠١٩) ومن طريقه البيهقي في « دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٣) وإسناد الحديث ضعيف؛ لجهالة عبيدالله بن الوازغ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعماق السبب والمسبب، ومراجع المحدثين طافحة باستنباط أحكام المسائل الفقهية التي تبلغ حدا في الكثرة، كتهذيب الآثار وسبل السلام وإحكام الأحكام وغاية الأحكام وغيرها مما يدل أيضًا على اهتمام المحدثين بدراية المتن مع الإسناد .

❁ ❁ ❁ ❁

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

أنواع أسباب ورود الحديث

تتنوع أسباب الورود باعتبارات عدة تصل إلى ستة اعتبارات، وينبثق منها تسعة عشر نوعًا، وذلك بعد تصور أسباب الورود، والاعتبارات الستة هي:

١- الاعتبار بصيغة سبب الورود.

٢- الاعتبار بذكر سبب الورود من عدمه.

٣- الاعتبار بتعدد السبب من عدمه.

٤- الاعتبار بكونه في زمان النبوة أو بعدها.

٥- الاعتبار بأسلوب الحديث المرفوع.

٦- الاعتبار بالتباين بين الحديث وسببه من حيث الصحة والضعف.

وتفصيل هذه الاعتبارات الست في الآتي:

أولًا: الاعتبار بصيغة سبب الورود إلى ستة أنواع:

١- أن يكون سبب الورود آية قرآنية ، وذلك بأن تنزل آية قرانية ، فيرد توضيح النبي (ﷺ) الآية لأصحابه ويزيل الإشكال من الفهم الظاهر لها.

مثاله: حديث أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) يَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَرَاءٍ مَا عَمِلْتُ مِنْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ شَرٍّ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، أَرَأَيْتَ مَا تَرَى فِي الدُّنْيَا مِمَّا تَكْرَهُ فَبِمَثَاقِيلِ ذَرِّ الشَّرِّ، وَيُدَّخَرُ لَكَ مَثَاقِيلُ ذَرِّ الْخَيْرِ حَتَّى تَوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

٢- أن يقول الرسول حديثًا ويذكر فيه أمرًا هامًا متعلقًا بالسامعين من الصحابة؛ فيشكل فهمه على بعضهم؛ فتوجه الأسئلة له (ﷺ) فيجيب عليها ويوضح مراد قوله.

مثاله: حديث أَبي بَكْر (رضي الله عنه): عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «**الشِّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكُ إِلا مَنْ دَعَا مَعَ اللهَّ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ (ﷺ): «**الشِّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا يُذْهِبُ عَنْكَ صَغِيرَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ؟ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لا أَعْلَمُ**»(٢).

٣- أن يكون السبب سؤالا موجهًا إلى النبي (ﷺ) ابتداءً فيجيب على تلك الأسئلة التي وجهت إليه، وهو أكثر ما يكون في أسباب الورود .

مثاله: حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٠٧) وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سماك بن عطية، ولا عن سماك إلا الهيثم، تفرد به: زياد بن يحيى » . وأخرجه البيهقي في« شعب الإيمان » (٩٣٥١) والحربي في « غريب الحديث » (١/ ٢٥٢) من طريق الهيثم بن الربيع به. والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ فيه الهيثم بن الربيع وهو ضعيف؛ قال ابن حجر في «التقريب» (ص٥٧٧): «ضعيف». ينظر حاله: «الجرح والتعديل» (٩/ ٨٣) « تهذيب الكمال » (٣٠/ ٢٨٤).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٦٠) و(٦٢) وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة » (٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٠٨٥) وغيرهم، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سُئِلَتْ ﴿٨﴾ [التكوير: ٨] فَقَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ الله (ﷺ) قَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ ثَمَانِيَ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «**أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَقَبَةً**» ، قُلْتُ: إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: «**اهْدِ إِنْ شِئْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً**»(١).

٤- أن يكون السبب حادثة حدثت أمام النبي (ﷺ) أو ذكرت له، أو أمر وجده أوعلمه من أصحابه.

مثاله: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ): صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ اللَّحْمِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَلا غَسَلْتَ عَنْكَ رِيحَ اللَّحْمِ**»(٢).

ومثله أيضًا: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ قَتِيلا، قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله (ﷺ): لا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): « **يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللهُ، إِلا أَنْ لا يَشَاءَ ذَلِكَ**»(٣).

٥- أن يكون السبب محاورة بين النبي (ﷺ) وأصحابه.

مثاله: حديث عَلِي(رضي الله عنه) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَّ سَيَهْدِي**

---

(١) **حسن**: أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير» (٨٦٣) والبزار في « المسند » (٢٣٨) ومن طريقه القرطبي في « المحلى » (١١/ ١٧٤) وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣٨) والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٨٦٩)؛ فيه سليمان بن عبيد الرقي ضعيف وخالف غيره.

(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٩٦٧) وابن عدي في « الكامل » (١٣٣٠٥) ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٨٦٤) ؛ فيه عطاء بن مسلم ضعيف من قبل حفظه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ"(١).

٦- أن يكون السبب بصيغة « كان » ، بمعنى أن يكون الحديث مسبوقًا بها؛ شريطة أن لا تكون من الشمائل الشريفة وأن يكون متن الحديث متعلقًا بها تعلقًا تامًا، وهذا وإن كان سببًا متجددًا متكررًا، إلا أنه أخذ صفة السببية لتأثيره في الحكم بالاستحباب.

مثاله: حديث طلحة بن عبيد الله: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) إِذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»**(٢).

ثانيًا: الاعتبار بذكر سبب الورود من عدمه إلى نوعين:

١- أن يذكر السبب في الحديث، وهذا من أظهر أنواع أسباب الورود؛ إذ أنه لا يحتاج لكثير بحث أوتنقيب.

مثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد (ﷺ) أنه قال: إن كانت لأحب أسماء علي (ﷺ) إليه: أبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعوه بها، وما سماه أبا تراب إلا رسول الله (ﷺ)، غاضب يوما فاطمة (ﷺ)، فخرج فاضطجع إلى

---

(١) **حسن لذاته**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية باب كيف القضاء؟(٣٥٨٢) والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين ....(١٣٣١) من طريق سماك، عَنْ حَنَشٍ، عن علي.وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٩٧) ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٨٢١)، والترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، ما يقول هند رؤية الهلال (٣٤٥١)، وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجدار، فجاء رسول الله (ﷺ) يطلبه، فلم يجده في البيت، فقال لفاطمة: «**أين ابن عمك؟**»، قالت: خرج آنفا مغضبا، فأمر رسول الله (ﷺ) إنسانًا معه يطلبه، فقال: مضطجع في الجدار، وقد زال رداؤه عن ظهره، وامتلأ ترابا، فجعل رسول الله (ﷺ) يمسح التراب عن ظهره، ويقول: «**اجلس يا أبا تراب**»[(١)].

٢- أن لا يذكر السبب في الحديث، بل يذكر في طرق أخرى أو ينقل في بعض طرقه، وهذا النوع الذي ينبغي التصدر لجمعه والتفتيش عنه، وهو ما عَمِلَ عليه الإمام السيوطي في كتابه اللمع إذ جمع طائفة لا بأس بها من هذا النوع ويقول البلقيني: «وأعلم أن السبب قد يُنقَل في الحديث،..... وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء»[(٢)].

مثاله: حديث عمرو بن عوف (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ): «**أبشروا وأملوا ما يسركم**»[(٣)].

سببه: أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عمرو بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله (ﷺ) هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع النبي (ﷺ)، فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله (ﷺ) حين رآهم، ثم قال: «**أظنكم سمعتم أن أبا**

---

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرى (٦٢٠٤) ومسلم فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٩).

(٢) « محاسن الاصطلاح » (ص٦٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١٧٦٧). وينظر ما بعده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبيدة قدم بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم...** »[١].

ثالثًا: الاعتبار بتعدد السبب أو عدمه إلى نوعين:

١- ما له سبب واحد وهو أكثر أسباب الورود، وقد مرت أمثلة كثيرة تدل عليه .

٢- ما له سببان وهذا قليل إلا أنه يجب الاعتناء به؛ لأنه كثيرًا ما يقع فيه التعارض والاختلاف سواء في السند أو المتن، ولا نعني بأن الحديث له سببان أي قاله رسول الله (ﷺ) مرة واحدة؛ بل نعني به أن قوله صدر عنه عدة مرات.

مثاله: حديث: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» وهذا الحديث له سببان أحدهما عن أنس والآخر عن ابن عباس(رضي الله عنهما):

السبب الأول: أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أنس (رضي الله عنه)، أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي (ﷺ)، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر(رضي الله عنه): أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها ، فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي (ﷺ) : «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[٢].

السبب الثاني: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَنْزِلِهِ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّاخِلِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**سَمِعْتُكَ تُكَلِّمُ**

---

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب المغازي (٤٠١٥) ومسلم كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غَيْرَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ دَخَلْتُ الدَّاخِلَ اغْتِمَامًا بِكَلامِ النَّاسِ مِمَّا بِي مِنَ الْحُمَّى، فَدَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ مَا رَأَيْتُ رَجُلا قَطُّ بَعْدَكَ أَكْرَمَ مَجْلِسًا، وَلا أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ قَالَ:«**ذَاكَ جِبْرِيلُ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَرِجَالا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»(١).

رابعًا: الاعتبار بكونه في زمان النبوة أو بعدها إلى نوعين:

١- ما كان في زمن النبوة وهو كثير وقد مرت أمثلة كثيرة تدل عليه .

٢- ما كان بعد زمن النبوة .

مثاله: حديث سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه)، فعن عامر بن سعد، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**»(٢).

خامسًا: الاعتبار بأسلوب الحديث المرفوع إلى خمسة أنواع:

١- أن يكون قوليًا.

وفيه يكون الحديث قولا لا يشاركه فيه شيء من قسيمه.

---

(١) **حسن لذاته**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(١٢٣٢١) ومن طريقه الضياء في«المختارة» (١٠.٣) وهناك أمثلة تصلح للتمثيل بها لهذا النوع كحديث: « **تسموا بأسمي ولا تكنو بكنيتي** » وحديث:«**كل ميسر لما خلق له**» وحديث :« **قم أبا تراب**». وينظر هذه الأمثلة وغيرها في: «تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي، دراسة تأصيلية نقدية »، د/ حمزة محمد وسيم البكري، الناشر: أروقة للدراسات والنشر- الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي فَأَقُولَ فَقَالَ: «**قُلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»(١).

٢- أن يكون فعليًا.

وفيه يكون الحديث فعلا لا يشاركه فيه شيء من قسيمه.

مثاله: حديث أَنَسٍ(رضي الله عنهما) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»(٢).

٣- أن يكون فعليًا قوليًا، بمعنى أن يكون المتن الوارد على السبب ذا شقين الأول منهما فعلي ثم يتبعه قوله.

مثاله: حديث ابن عباس(رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»(٣).

٤- أن يكون قوليًا فعليًا. وهو مثل السابق إلا أن قوله يسبق فعله.

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٩٨)وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢٥٠٤) وإسناده ضعيف؛ فيه مطر بن ميمون المحاربي متروك. قال ابن حجر في «التقريب» (ص٥٣٤): «متروك ». **ولمتنه شاهد عن جابر بن عبدالله** (رضي الله عنه) **-وغيره-**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٣٠٣٠) من حديث جابر، مرفوعًا:«**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**» وبه يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

(٢) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨) ومسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي (٣٧٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب (٢٠٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَى وَالِدِهَا، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا، فَأَبَى، فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ رَضًا مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ: «**أَزَوَّجْتَهَا غَيْرَ عَمِّ وَلَدِهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا[(١)].

٥- أن يكون تقريريًا كالسكوت والضحك والإشارة.

مثاله: حديث ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ عُمَرَ(رضي الله عنهما) قال: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ):«فَتَبَسَّمَ»[(٢)].

سادسًا: الاعتبار بالتباين بين الحديث وسببه من حيث القبول والرد إلى نوعين:

١- أن يكون صحيح السبب ضعيف المتن.

بمعنى أن يكون سببه مقبولا؛ لكونه جاء من طريق آخر أو لشواهده مع ضعف المتن الذي ورد على ذات السبب؛ لضعف الطريق أو لنكارة المتن وكونه غير محفوظ، مع صحة متن آخر للسبب.

مثاله: حديث عَلِيّ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) بِالْبَقِيعِ فِي يَوْمٍ دَجِنٍ مَطِرٍ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ مَعَهَا مَكَارٍ، فَهَوَتْ يَدُ الْحِمَارِ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ،

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب (١٣٦٨٨) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة » (ص١٧١) والحارثي في «مسند أبي حنيفة» من عدة طرق عنه (ص٦٠٦وما بعدها) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (٥٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْهَا بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مُتَسَرْوِلَةٌ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلاتِ مِنْ أُمَّتِي - ثَلاثًا- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلاتِ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ**»(١).

٢- أن يكون ضعيف السبب صحيح المتن.

وهو عكس السابق وفيه يكون السبب ضعيفًا لا يقبل بوجه من الوجوه، مع صحة متنه لطرقه وشواهده الذي وردت دون سبب.

مثاله: حديث عمر (رضي الله عنه) مرفوعًا: «**اللهُمَّ أَعِزَّ دِينَكَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: إِمَّا أَبُو جَهْلِ بْنَ هشام، وَإِمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**»(٢).

❁ ❁ ❁ ❁

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في « الآداب » (٥١١) ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤/ ٢٦٠) وهو حديث حسن لغيره، إلا أن متنه المحفوظ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلاتِ**».

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢/ ٢١٦) والبزار في « المسند » (٢٧٩) وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:

أشهر المصنفات في علم أسباب ورود الحديث

سبق أن ذكرنا أن هذا العلم أفردت فيه عدة مصنفات لم يصل إلينا منها سوى مؤلفين اثنين، وأن جل تلك المصنفات إما مذكورة في تراجم مؤلفيها أو ذكره بعض المتأخرين، وبما أن سردها لن يمكننا من التعامل معها وصفًا ودراسة؛ سأكتفي بتسليط الضوء عن منهج الكتابين اللذين في أسباب ورود الحديث مما تحت أيدينا: اللمع والبيان والتعريف:

أولا: كتاب «اللمع في أسباب الحديث»:[(١)]

للإمام السيوطي وهو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر محمد الخضيري السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة التي تزيد عن خمسمائة مؤلف، توفي في سحر ليلة الجمعة التاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١هـ[(٢)].

ومنهج الإمام السيوطي في « اللمع» يقوم على الآتي:

١- قدَّم السيوطيُّ لكتابه اللمع مقدمة تحدث فيها بإيجاز عن أسباب نزول القرآن الكريم وأسباب الحديث النبوي، ثم نقل كلام الإمام البلقيني من كتابه محاسن الاصطلاح، ثم ذكر قول ابن الملقن فيمن ابتدأ في التصنيف في أسباب الورود، ولم يبين منهجه في جمعه لأسباب الحديث.

---

(١) بتحقيق: غياث عبد اللطيف دحدوح، طبعة: دار المعرفه بيروت لبنان، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر ترجمته لنفسه في كتابه: « حسن المحاضرة » (١/ ٣٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- بين السيوطي سبب تأليفه للكتاب؛ وهو أنه لم يقف على مؤلَّف في هذا العلم فقال: «وأما أسباب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه، وإنما ذكروه في ترجمته، وذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر في شرح النخبة، وقد أحببت أن أجمع فيه كتابا، فتتبعت جوامع الحديث، والتقطت منها نبذًا، وجمعتها في هذا الكتاب، والله الموفق والهادي للصواب»(١).

٣- رتَّبَ الإمام السيوطي كتابه على الأبواب الفقهية، وبلغت اثني عشر بابًا وهي:

الباب الأول: باب الطهارة، وقد أورد فيه ثمانية أحاديث .

الباب الثاني: باب الصلاة، وقد أورد فيه اثنا عشر حديثًا .

الباب الثالث: باب الجنائز، وقد أورد فيه ستة أحاديث .

الباب الرابع : باب سب الأموات، وقد أورد فيه حديثين .

الباب الخامس: باب الصيام، وقد أورد فيه خمسة أحاديث .

الباب السادس: باب الحج، وقد أورد فيه ثلاثة أحاديث .

الباب السابع: باب البيع، وقد أورد فيه ثمانية أحاديث .

الباب الثامن : باب النكاح، وقد أورد فيه ثلاثة أحاديث .

الباب التاسع: باب الجنايات، وقد أورد فيه خمسة أحاديث .

الباب العاشر: باب الأضحية، وقد أورد فيه حديثًا واحدًا .

الباب الحادي عشر: باب الأطعمة، وقد أورد فيه ثلاثة أحاديث .

الباب الثاني عشر: باب الأدب، وقد أورد فيه اثنين وأربعين حديثًا .

---

(١) « اللمع » (ص٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- اعتمد السيوطي في تخريجه لأحاديث أسباب الورود على المصادر المسندة، وعددها خمسة وثلاثون (٣٥) مصدرًا، وهي :

١ - صحيح البخاري .
٢- صحيح مسلم .
٣- سنن أبي داود.
٤- سنن النسائي.
٥- سنن الترمذي.
٦- سنن ابن ماجه.
٧- موطأ مالك.
٨- مسند الشافعي.
٩- مسند أحمد.
١٠- صحيح ابن خزيمة .
١١- صحيح ابن حبان .
١٢- مستدرك الحاكم .
١٣- شعب الإيمان للبيهقي .
١٤- المعجم الكبير للطبراني .
١٥- مصنف عبدالرزاق .
١٦- مصنف ابن أبي شيبة .
١٧- حلية الأولياء لأبي نعيم.
١٨- مساوئ الأخلاق للخرائطي.
١٩- اعتلال القلوب للخرائطي.
٢٠- تهذيب الآثار لابن جرير.
٢١- الأفراد للدارقطني.
٢٢- الكامل لابن عدي.
٢٣- الفردوس للديلمي.
٢٤- الأمالي للمحاملي.
٢٥- زوائد الزهد لعبدالله بن أحمد.
٢٦- مشيخة ابن شاذان.
٢٧- مسند ابن منيع .
٢٨- الأمالي لأبي مطيع.
٢٩- أخبار المدينة للزبير بن بكار.
٣٠- شجرة العقل للزوزني.
٣١- الأمالي لأبي القاسم.
٣٢- تاريخ بغداد للخطيب.
٣٣- الطبقات الكبرى لابن سعد.
٣٤- تاريخ ابن النجار.
٣٥- تاريخ دمشق لابن عساكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- صدر كتابه بحديث:«**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]؛ اقتداءً بالبخاري، واجتهادًا في تصحيح النية.

٦- يذكر الإمام السيوطي الباب، ثم يذكر تحته الأحاديث التي تندرج فيه، ثم يذكر سبب ورود الحديث وقد يورد للحديث أكثر من سبب أحيانًا، والأحاديث التي جمعها السيوطي أغلبها من النوع المذكور في طرق وروايات أخرى عن صحابي مختلف.

٦- يكتفي السيوطي بذكر الراوي الأعلى للحديث – الصحابي- فقط ، ويخرجه أحيانًا عن صحابيين اثنين كحديث رقم :[٣٧] ، ويحذف بقية الإسناد؛ تجنبًا للإطالة إلا في مواضع قليله مثل رقم :[٣٥، ٣٧، ٤٨].

٧- ويذكر أحيانًا سببين لحديث واحد كحديث رقم [٣٦]، وربما ذكر حديثا مشهورًا باسمه كحديث أم زرع رقم [٩٤].

٨- لم يكتفِ السيوطي بتخريج الحديث من الصحيحين فحسب ، بل خرجه عن غيرهما أيضًا، واعتمد السيوطي في تخريجه على الأقدم وفاةً؛ فيقدم عبدالرزاق على أحمد ويقدم أحمد على البخاري وهكذا، ويذكر التخريج قبل ذكر الحديث تخريجًا إجماليًا بلا استيعاب .

٩- بلغ مجموع الأحاديث التي ذكرها ثلاثة وثلاثين ومائتي (٢٣٣) حديثًا.

١٠- طبع الكتاب عدة طبعات بعدة تحقيقات :

---

(١) **متفق عليه:** البخاري ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١) ومسلم ، كتاب الإمارة، باب قوله (ﷺ): «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) من طريق مالك عن يحيى به بنحوه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى: طبع بتحقيق/ عبدالعزيزبن سعد التخيفي، لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، تحت إشراف الدكتور/ محمد أبو زهو سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

الثانية: طبع بتحقيق د/ يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٤م .

الثالثة: طبع بتحقيق/ حامد عبدالله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرابعة: طبع بتحقيق/ غياث عبد اللطيف دحدوح، طبعتة دار المعرفه بيروت- لبنان، سنة النشر ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

ثانيًا: كتابُ «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»:[١]

للإمام ابن حمزة الدمشقي، وهو العلامة السيد إبراهيم بن محمد بن كمال الدين محمد ابن الحسين بن محمد حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي المعروف بابن حمزة الدمشقي، ولد بدمشق عام ١٠٥٤هـ، وبلغ عدد شيوخه ثمانين شيخًا، له مؤلفات، منها جزآن على حروف المعجم، وحاشية على شرح الألفية لابن المصنف، وتوفي في صفر قافلاً من الحج سنة ١١٢٠هـ[٢].

ومنهج الإمام ابن حمزة الدمشقي في « البيان والتعريف» يقوم على الآتي:

١- قدم ابن حمزة الدمشقي مقدمة لكتابه أفصح فيها عن سبب تأليفه للكتاب، وهو أهمية علم أسباب ورود الحديث، وذكر في مقدمته ملخصًا لما أفاده البلقيني في محاسن الاصطلاح، واعتبر كتابه نموذج لمن أراد أن يسلك هذا العلم فقال: « وما ذكرناه أنموذج

(١) الناشر: مطبعة البهاء - بحلب سنة ١٣٢٩هـ .

(٢) ينظر: « الأعلام » للزركلي (١/ ٦٨) « سلك الدرر في أعيان القرن الثَّاني عشر » (١/ ٢٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمن يرغب سلوك هذا المسلك ومدخل لمن يريد أن يصنف مبسوطا في ذلك»[١].

٢- رتب ابن حمزة الأحاديث على المعجم، وهي على طريقة تخريج الحديث بأول لفظة من الحديث فبدأ بالهمزة وانتهى بالياء بترتيب حروف المعجم على طريقة المشارقة، وصدر كتابه بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ اقتداءً بالبخاري وبمن بعده من المحدثين ثم ثنى بحديث: «**آتي باب الجنة**»[٢] ، وختمها بـ: «**اليد العليا هي المنطية واليد السفلى هي المنطاة**»[٣]. كما عقد عنوانًا خاصًا للأحاديث المحلاة بـ" أل" بعد نهاية كل حرف .

٣- ذكر أحاديث الشمائل النبوية في حرف الكاف بعد الكاف واللام وعنون لها: "ذكر الشمائل الشريفة" وذكر تحته اثني عشر حديثًا.

٤- ذكر الحديث بداية ثم يخرجه عزوًا إلى مخرجيه تخريجًا إجماليًا، واذا كان الحديث مخرجًا في الصحيحين؛ يكتفي بتخريج سببه منهما أو من أحدهما مكتفيًا بتخريج

---

(١) « البيان التعريف » (١/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قول النبي(ﷺ): «**أنا أول الناس يشفع..**إلخ» (١٩٧).

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٤٢) وفي « مسند الشاميين » (٦٠٣) والحاكم في «المستدرك » (٧٩٣٠) من طريق صدقة بن خالد عن ابن جابر به بنحوه. وأخرجه أحمد في المسند (**بدون السبب**) (١٧٩٨٣) من طريق عروة بن محمد بن عطية، به بنحوه وفيه : محمد بن عطية مجهول لم يروي عنه سوى ابنه . ينظر: « الثقات» لابن حبان(٥/ ٣٥٩).

ولمتنه شاهد بنحوه عن حكيم بن حزام: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧). وهو بذلك ضعيف السبب صحيح المتن على نحو ما قررناه من أنواع أسباب الورود باعتبار التباين بين الحديث وسببه من حيث القبول والردّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصحيحين، وعلل ذلك فقال: «والواجب في الصناعة الحديثية أنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعزى لغيره البتة إلا إذا اقتضى الحال ولكن مقام مقال»[(١)].

٥- ذكر مع تخريج الحديث الراوي الأعلى له، وقد يذكر أكثر من راوٍ له من الصحابة، وإذا كان الحديث متفقًا عليه يبين ذلك، ويذكر أحيانا أكثر من تخريج ثم يذكر سببه ولا يعيد الحديث بل يذكر طرفه للدلالة على بقيته المذكورة آنفا.

٦- خرج الحديث من بعض الكتب التي تورد الأحاديث ذكرًا لا رواية كالجامع الكبيروالصغير للسيوطي وتفسير الكشاف للزمخشري وتفسير الثعالبي ومروج الذهب للمسعودي وفيض القدير للمناوي، ينظر أحاديث رقم :[٢٤٧، ٢٨٩، ٣٣٨، ٣٤٩، ٧٨١].

٧- حكم على بعض الأحاديث -أحيانًا- بما يليق من حالها صحةً أو ضعفًا، وقد يذكرما في الراوي من تجريح أو تعديل، وقد يذكر أن للحديث شواهد كما في أحاديث رقم :[٢١٩،١٥٢، ٣١٥، ١٥٣٤، ١٢٨٨، ١٠٣٠، ١٦٠٦].

٨- نقل أحكام المحدثين -أحيانًا- على الحديث ويعتمد أحكامهم، كالترمذي والحاكم والهيثمي والمنذري وابن حجر والسيوطي والسخاوي وغيرهم، ينظر أحاديث رقم :[٧٨ ، ٩١، ٢١٤،٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨، ٢٣٧،٢٢٥ ، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦ ، ٢٧٦، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٢ ، ٣١٤، ٣٢٠، ٤٢٩، ٩٥٦ ، ٩٦٣، ١١٠٩، ١١٦١].

(١) « البيان التعريف » (١/ ٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩ - يخرج الحديث من مصنفات مسندة تبلغ حدًّا في الكثرة، وقد جاوزت المائة كالكتب الستة والمعاجم والمسانيد والأمالي والأجزاء الحديثية والمشيخات والتاريخ والرجال والعلل، وهذه المصادر كالتالي :

١- الإبانة عن أصول الديانة للسجزي.
٢- الإثارة بغب الزيارة لابن حجر.
٣- الأحاديث الطوال للطبراني.
٤- الأحاديث المختارة للمقدسي.
٥- الأدب المفرد للبخاري .
٦- الأسامي والكنى للحاكم.
٧- الأسماء والصفات للبيهقي.
٨- الأفراد للدارقطني.
٩- الألقاب للشيرازي.
١٠- الأمالي لابن حجر العسقلاني.
١١- الأمالي لابن شاهين.
١٢- الأمالي لأبي الشيخ.
١٣- الأمالي لعبدالرزاق .
١٤- الأمالي للمحاملي .
١٥- الإمامة للسجزي.
١٦- الأمثال للرامهرمزي.
١٧- الأمثال للمفضل الضبي.
١٨- التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة.
١٩- التاريخ الكبير للبخاري.
٢٠- تاريخ بغداد للخطيب.
٢١- تاريخ دمشق لابن عساكر .
٢٢- تاريخ قزوين للقزويني.
٢٣- تاريخ نيسابور للحاكم .
٢٤- الترغيب والترهيب لابن زنجوية.
٢٥- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر.
٢٦- تفسير الثعلبي .
٢٧- تفسير ابن المنذر.
٢٨- تفسير ابن جرير.
٢٩- تفسيرابن مردويه.
٣٠- تهذيب الآثار لابن جرير.
٣١- التوبيخ لأبي الشيخ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٢- الثواب لأبي الشيخ.
٣٣- جزء حديث رد الشمس لأبي الحسن بن شاذان الفضلي.
٣٤- جزء حديثي لابن منيع.
٣٥- جمهرة الأمثال للعسكري.
٣٦- الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي.
٣٧- الحلية لإبي نعيم .
٣٨- دلائل النبوة للبيهقي.
٣٩- الرسالة للقشيري.
٤٠- الزهد لابن المبارك.
٤١- الزهد لأحمد.
٤٢- زوائد الزهد لعبدالله بن أحمد.
٤٣- السنة لابن شاهين
٤٤- سنن ابن ماجه.
٤٥- سنن أبي داود.
٤٦- سنن الترمذي.
٤٧- سنن النسائي الصغري.
٤٨- سنن النسائي الكبري.
٤٩- السنن لسعيد بن منصور.
٥٠- السنن لقاسم بن أصبغ.
٥١- السنن للبيهقي .
٥٢- السنن للدارقطني .
٥٣- السنن للدارمي .
٥٤- شعب الإيمان للبيهقي .
٥٥- الشمائل المحمدية للترمذي .
٥٦- صحيح ابن السكن.
٥٧- صحيح ابن حبان .
٥٨- صحيح ابن خزيمة .
٥٩- صحيح البخاري .
٦٠- صحيح مسلم .
٦١- الصفات للدارقطني.
٦٢- الصمت لابن أبي الدنيا.
٦٣- الضعفاء للعقيلي.
٦٤- الطب النبوي لابن السني.
٦٥- الطبقات الكبري لابن سعد.
٦٦- العظمة لأبي الشيخ.
٦٧- العلل الكبير للترمذي.
٦٨- العلل لابن أبي حاتم.
٦٩- العلل للدارقطني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٠- عمل اليوم والليلة لابن السني.
٧١- عمل اليوم والليلة للنسائي.
٧٢- الغرر لوكيع محمد بن خلف.
٧٣- غريب الحديث لابن قتيبة.
٧٤- غريب الحديث للقاسم بن سلام.
٧٥- الغيلانيات لأبي بكر الشافعي.
٧٦- فضائل الصحابة لابن طراد.
٧٧- الفوائد لتمام .
٧٨- قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا .
٧٩- الكامل لابن عدي.
٨٠- المتفق والمفترق للخطيب.
٨١- المجروحون لابن حبان.
٨٢- المستخرج لأبي عوانة.
٨٣- المستخرج للبرقاني.
٨٤- المستدرك للحاكم .
٨٥- مسند ابن منيع.
٨٦- مسند أحمد.
٨٧- مسند البزار .
٨٨- مسند الحارث بن أبي أسامة.
٨٩- مسند الروياني.
٩٠- مسند الشاشي .
٩١- مسند الشافعي.
٩٢- مسند الشهاب للقضاعي.
٩٣- مسند الطيالسي .
٩٤- مسند الفردوس للديلمي .
٩٥- مسند عبد بن حميد.
٩٦- المسند لابن أبي عمر العدني.
٩٧- المسند لابن راهويه .
٩٨- المسند لأبي عوانه.
٩٩- المسند لأبي يعلى .
١٠٠- مشكل الآثار للطحاوي.
١٠١- مشيخة أبي قاسم بن حيدر.
١٠٢- مشيخة الحسن بن شاذان.
١٠٣- مصنف ابن أبي شيبة .
١٠٤- مصنف عبدالرزاق .
١٠٥- معاني الآثار للطحاوي.
١٠٦- المعجم الأوسط للطبراني.
١٠٧- معجم الصحابة البغوي.
١٠٨- معجم الصحابة لابن منده.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٩- المعجم الصغير للطبراني.
١١٠- المعجم الكبير للطبراني .
١١١- المعجم لابن قانع .
١١٢- المعجم لأبي بكر الخفاف.
١١٣- معرفة الصحابة للباوردي.
١١٤- مكارم الأخلاق لابن لال.
١١٥- الموضوعات لابن الجوزي .
١١٦- الموطأ لمالك.
١١٧- نوادر الأصول للحكيم الترمذي.
١١٨- الواهيات لابن الجوزي.

١٠- نقل بعض أحكام علماء الجرح والتعديل في بعض الراوة كالبخاري والذهبي والحاكم وغيرهم، ينظر أحاديث رقم: [٣١٥،٩٥٥، ٤١٩، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٨٨].

١١- ذكر أحاديث بعد عصر النبوة وعلل ذلك في مقدمته فقال: « وقد علم بما قرره أن من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصحابة وقد نظر بعض المتأخرين في ذلك ولكن ذكرها أولى لأن فيه بيان السبب في الجملة فإن الصحابة حفظوا الأقوال والأفعال وحافظوا علي الأطوار والأحوال فيكون السبب في الورود عنهم مبينا لما يعلم سببه عن النبي (ﷺ) » ينظرأحاديث أرقام: [٩ ، ٦١ ،٨٤، ١١٠، ١٢١ ، ١٢١، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٢٩٥ ، ٣٩٢ ، ٤٠١، ٤٥٣، ٤٩٤، ١٢٥٨، ١٥٣٢] .

١٢- يقارن –أحيانًا- بين ألفاظ المتون والروايات ويعزو كل لفظة لمخرجها، ينظر أحاديث رقم: [٤٤، ٢٦٩، ١٠٣٢، ١١٦٧، ١٢٤٧، ١٢٦٥، ١٢٨٨، ١٣٣٠].

١٣- ذكر عددًا من الأحاديث القدسية التي لها سبب في كتابه في حرف القاف وأرقامها: [١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦٠، ١٢٥٩] .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤- ذكر بعض الأحاديث بأسانيدها وأغلبها من رواية من روى عن أبيه عن جده، وقد يذكر بعض اللطائف الإسنادية ينظر أحاديث أرقام: [١٦٢،٨، ٢٥٨، ٣٤٠، ٤٠٥، ٤١٢، ٥١٥، ٥٥١، ٥٦٤، ٦٣٠، ١٤٢٧، ١٤٤٣، ١٥٢٦، ١٥٩٣، ١٨١٧].

١٥- تكررت بعض الأحاديث في كتابه؛ نظرًا لترتيبه على المعجم، ويحيل على ما تقدم ذكره من سبب من قبل أو إلى ما سيأتي لاحقًا، ينظر أحاديث أرقام: [٢١٠و١٠٥٦، ٢٦٥و٢٤٤، ٤٠٩و٥٣٧، ٦٣٩و٨١٢، ٨٨٩ و١٤٨٧].

١٦- عدد ما أورده في كتابه أربعة وثلاثون وثمانمائة وألف (١٨٣٤) حديث .

١٧- طُبع الكتاب عدة طبعات :

الأولى: طبع بلا تحقيق، طبعة مطبعة البهاء بحلب سنة ١٣٢٩هـ، في مجلدين.

الثانية: طبع بتحقيق/ خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت سنة الطبع: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، في مجلد واحد.

الثالثة: طبع بتحقيق/ سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، في مجلدين.

الرابعة: طبع بتحقيق/ الحسيني عبدالمجيد هاشم؛ قدم له وراجعه وعلق عليه أ.د/ أحمد عمر هاشم الناشر: أطلس للنشر - القاهرة، سنة الطبع : ١٤٣٣هـ، في ثلاثة مجلدات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الثانى:

علاقة سبب الورود بالأحكام الشرعية.

ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: سبب الورود والباعث على إنشاء الحكم الشرعى فى محله.

المبحث الثانى: سبب الورود وتخصيص الحكم العام.

المبحث الثالث: سبب الورود وتقييد الحكم المطلق.

المبحث الرابع: سبب الورود وتحديد الناسخ من المنسوخ من الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: سبب الورود وتوضيح المشكل في الأحكام الشرعية.

المبحث السادس: سبب الورود وتفصيل الحكم المجمل.

المبحث السابع: سبب الورود وتحديد الراجح من المرجوح من الأحكام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:

سبب الورود والباعث على إنشاء الحكم الشرعى فى محله

علمُ أسباب نزول آى القران يشبه إلى حد كبير علم أسباب ورود الحديث؛ فما يستفاد من معرفة أسباب نزول القرآن ينطبق على معرفة أسباب ورود الحديث، ولهذا يقول الواحدي مبينًا أهمية العلم بأسباب النزول: « إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصتها وبيان نزولها»(١).

ومما لا شك فيه أن الحكم أو النص النبوي قد تصاحبه حِكْمة قد تخفى على البعض وقد لا تتبين هذه الحِكْمة الا بعد معرفة سياق الحديث مع سبب وروده. والحِكْمةُ: هي المصلحة التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها من الحكم عند تشريعه بجلب منفعة أو دفع مضرة، وأسباب الورود تُعين الحاكم في معرفة دلالة الحديث والكشف عن المراد منه غاية ومقصدًا سواء عند المحدثين أو الأصوليين، يقول السَّخاوي: « ممَّا قد يتَّضح به المراد من الخبر معرفة سببه»(٢).

ويقول د/ محمد رأفت سعيد مؤكدًا هذه القضية: « فمعرفة سبب الورود تمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده ومعايشة جزيئات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون هذا الارتباط، وهذا يعين في باب الاجتهاد على

(١) « أسباب النزول » (ص٨).

(٢) « فتح المغيث » (٣/ ٤٩١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسرالوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة»[١]؛ لذا كان الجهل بأسباب الورود سببًا في الاختلاف والفهم الخاطئ الواقع من الجهل بعلة الحكم؛ مما يؤدي إلى الخطأ في إلحاق النظير بنظيره، كما يكون في التخريج الفقهي على الأحكام، يقول الشاطبي: «والجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهره مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنه النزاع»[٢].

مثاله: ما أخرجه النسائي بسنده عن كعب بن عاصم الأشعري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ):« **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[٣].

وظاهر هذا الحديث يفيد الحكم بكراهة الصوم للمسافر فما لم يكن من البر كان من الإثم، كما يفيد أن الصوم في السفر لا يعد طاعة ولا عبادة، وإلى هذا المعنى ذهب بعض الحنابلة أخذًا من ظاهر الحديث، بل زاد الظاهريةُ فقالوا بحرمة الصوم وكراهتة لحديث كعب بن عاصم[٤]، وبعد التأمل وجمع الروايات والنظر فيها؛ نجد أن الحديث له سبب ورد لأجله وهو قضية أو واقعة حال معينة، نهى فيها النبي (ﷺ) عن الصيام لمن

---

(١) « أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس » (ص١٠٢) .

(٢) « الموافقات » (٤/ ١٤٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر(٢٢٥٥) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤).

(٤) ينظر: « المحلى » (٤/ ٤٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شق علي نفسه بتعريض نفسه للهلكة وتجشم مشقة الصوم، فأفضى إلى تركه ما هو أولي من القربات والطاعات، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهَّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ فَرأَى زِحَامًا، وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَال: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَر**»(١).

لذا بوب البخاري على حديث جابر(رضي الله عنه) السابق فقال: باب قول النبي (ﷺ) لمن ظُلل عليه واشتد الحر «**ليس من البر الصوم في السفر**»، ويقول ابن حجر معلقًا على ترجمة البخاري: « أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله (ﷺ):«**ليس من البر الصوم في السفر**»، ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا، فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله»(٢).

يقول الخطابي: «هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصومَ المسافر إذا كانَ الصومُ يؤذيه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي (ﷺ) في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برًا لم يخيره فيه، والله أعلم»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي (ﷺ) لمن ظلل عليه واشتد الحر «**ليس من البر الصوم في السفر**» (١٩٤٦). ومسلم كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر .. (١١١٥).

(٢) « فتح الباري » (٤/ ١٨٣).

(٣) « معالم السنن » (٢/ ١٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبمعرفة السبب يفهم الحديث على وجهه الصحيح، ويقصر به اللفظ النبوي على سببه، وبه علم أن الحكمة الباعثة من صدور قول النبي (ﷺ):«**ليس من البر الصيام في السفر**»؛ هو بحسب حال الصائم فان شق الصوم عليه مع سفره فالفطر له أولى وإن لم يشق عليه جاز له الصوم ؛ فالمسلم إذًا مخير بين الصوم أوالفطر في السفر لحديث حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ (رضي الله عنه) قَالَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): ءأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟- وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُم، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١).

وتمام القول في ذلك ما قاله ابن عبدالبر في التمهيد: «فإن قال قائل ممَّن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روي عن النَّبي (ﷺ) أنه قال: لَيْسَ البرُّ، أو لَيْسَ مِنَ الْبِر الصيَامُ فِي السَّفَرِ وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدلَّ بهذا على أنَّ صوم رمضان في السَّفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك: أنَّ هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه، أي: رجل رآه رسول الله فقال ذلك القول، ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخَّص له في الفطر، والدَّليل على صحَّة هذا التَّأويل: صوم رسول الله في السَّفر، ولو كان الصَّوم إثم لكان رسول الله (ﷺ) أبعد الناس منه»(٢).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١).

(٢) « التَّمهيد » (٢/ ١٧٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكما أن سبب الورود يفيد في بيان الحكمة الباعثة على التشريع، كذلك يفيد في تنقيح وتخليص العلة مما علق بها مما ليس منها، وهذا ما يطلق عليها الأصوليون تحقيق وتنقيح المناط، وتنقيح المناط هو: تخليص العلة أي: تعيينها مما اقترن بها من الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها، وهو يكون في العلة المنصوص عليه بخلاف العلة المستنبطة، ويقرر الشاطبي أهميَّة معرفة سبب الحديث في معرفة مناط الحكم فيقول: «ولتعين المناط مواضع؛ منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام، كما إذا نزلت آية، أو جاء حديث على سبب ؛ فإنَّ الدَّليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان التَّام فيه»[(١)].

مثاله: ما أخرجه البخاري ومسلم ، أن أبا هريرة (ﷺ) قال: بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ)، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا**» قال: لا، قال: فمكث النبي (ﷺ)، فبينا نحن على ذلك أتي النبي (ﷺ) بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال:«**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت أنيابه، ثم قال:«**أطعمه أهلك**»[(٢)].

---

(١) « الموافقات » (٣/٢٩٦).

(٢) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء .. (١٩٣٦) ومسلم كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان..(١١١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذا حكم دلَّ عليه النصُّ وهو عتق الرقبة لكن ما علة هذا الحكم؟ إذ لم يدل النص على أن وصفًا معينًا هو العلة ، فالمجتهد حينما ينظر إلى هذه الواقعة يجد أن النبي (ﷺ) أناط الحكم بعدة أوصاف فيعمل المجتهد على تخليص العلة من هذه الأوصاف التي لا تصلح للعلية حتى يُعلم الحكم المؤثر في وجوب الكفارة وهو الجماع في رمضان، فمناط الحكم وعلته هل هو كون الواطء أعرابيًا، أم كون الموطوءة زوجة الواطء، أم أن الوطء وقع بالمدينة المنورة، وهذه الأوصاف كلها ملغية لا تأثير لها في الحكم بوجوب الكفارة فلم يبق إلا وصف الجماع في نهار رمضان فيكون هو المؤثر في وجوب الكفارة[(١)]، وهو الذي ورد بسببه الحكم النبوي وهو قول السائل: وقعت على امرأتي وأنا صائم.

يقول د/ طارق الأسعد: «ومن هنا نعلم أن سبب الورود تحقق مناط الحكم وتبين علته»[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) بتصرف: « المرشد الهادي في أصول الفقه الإسلامي » أ. د/ رمضان محمد هتيمي (ص٢٠١). وللاستزادة في تحقيق المناط ينظر: « الإحكام في أصول الأحكام » (٣/ ٤١٣) « شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٢٣) و« إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول » (٢/ ١٤٢)

(٢) « علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين » (ص٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثانى:

سبب الورود وتخصيص الحكم العام

يشتمل عنوان هذا المبحث على مصطلحين اثنين لا بد من تعريفهما؛ لبيانه وإيضاحه وهما تعريف الخاص والعام، وكذلك بيان أيّ عموم يَرِدُ عليه التخصيص.

فأما العام لغة: فهو مأخوذ من العموم وهو الشمول والإحاطة ومنه عم الغيث البلاد إذا شمل جميع نواحيها [(١)].

واصطلاحًا هو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر»[(٢)].

وأما الخاص في اللغة فهو مأخوذ من الخصوص وهو: الانفراد، تقول اختص فلان بكذا اذا انفرد به ولم يشاركه فيه أحد. وللخاص عند الأصوليين تعريفات كثيرة ، فقيل هو: اللفظ الموضوع لواحد أو لكثير محصور سواءً كان باالشخص أو بالنوع أو بالجنس. وقيل أن معنى التخصيص: قصر العام علي بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.

ومعنى التخصيص عند البيضاوي هو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. يقول صاحب إتحاف الأنام بتخصيص العام بعد ذكر بعض تعريفات التخصيص: «وهذا التعريف -يعني تعريف البيضاوي- هو الذي أختاره للتخصيص لكونه جامعًا مانعًا ولضعف الاعتراضات الواردة عليه»[(٣)].

---

(١) ينظر: « حلية الفقهاء » (ص٢٨) « المعجم الوسط » (١/ ٢٣٧) .

(٢) ينظر: « البحر المحيط » (٢/ ١٧٩).

(٣) «إتحاف الأنام بتخصيص العام » (ص١٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحكم تخصيص العام لا خلاف في جوازه؛ فقد حكى الإجماع على ذلك الغزاليُّ ت٥٠٥هـ حيث قال: «لا نعرِف خلافًا بيْن القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل، إمَّا بدليل العقل أو السَّمع أو غيرهما»(١).

كما لا يصح القول بالعموم إلا بعد البحث عن المخصص، وليس كل عام يخصص؛ لأن العام ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- عامٌّ يُراد به قطعًا العموم وهو العام الذي صحبتْه قرينةٌ تنفي احتمالَ تخصصيه فالعام فيهما قطعيُّ الدَّلالة على العموم، ولا يحتمل أن يُراد به الخُصوص.

٢- وعام يُراد به قطعًا الخصوص، وهو العام الذي صحبتْه قرينةٌ تنفي بقاءَه على عمومه، وتبيِّن أنَّ المراد منه بعض أفراده، فهذا عام مرادٌ به الخصوص لا العموم.

٣- وعامٌّ مخصوص، وهو العام المطلَق الذي لم تصحبْه قرينةٌ تنفي احتمالَ تخصيصه، ولا قرينة تنفي دَلالتَه على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردتْ فيها صِيغ العموم، مطلَقة عن قرائِنَ لفظية، أو عقلية، أو عرفية تُعيِّن العموم أو الخصوص، وهذا ظاهرٌ في العموم، حتى يقومَ الدليل على تخصيصه(٢).

أما القسمان الأولان فلا محل لهما في التخصيص بالسبب أو بغيره، فالعمل حينئذ على القسم الثالث وهو العام المخصوص وهو الذي يحتمل تخصيصه بالسبب، وتنقسم المخصصات إلى تسع مخصصات متصلة وتسع منفصلة، والتخصيص بالسبب هو أحد

(١) « المستصفى » (ص٢٤٥).

(٢) بتصرف: « علم أصول الفقه » (ص: ١٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تلك المخصصات المنفصلة، ويمكن القول بأن صور التخصيص بالسبب في الحديث النبوي تعود إلى صورتين:

الصورة الأولى: تخصيص السبب لما لا عموم للفظه .

وهذه الصورة هي ما أطلق عليها الأصوليون: أن يرد الخطابُ جوابًا غير مستقل بنفسه عن السؤال مع كون الجواب خاصًا؛ فالحكم حينئذ خاص لا يتعداه إلى غيره. وهذا لا خلاف في القول بخصوصيته؛ لأنه متعلق بسببه ومناسبته تعلقًا تامًا ولا عموم للفظه، وحكمه أن يقصر عليه قطعًا.

مثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما)، قال: خطبنا النبي (ﷺ) يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له**»، فقال أبو بردة ابن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «**شاتك شاة لحم**» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «**نعم ولن تجزي عن أحد بعدك**»[(١)]، والحكم ها هنا خاص بأبي بردة بن نيار من بداية تشريعه؛ لأن الجواب كان خاصًا غير مستقل بنفسه عن السؤال أو السبب الخاص، ولم يفهم أبو بردة التخصيص إلا بورود

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر(٩٥٥) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب خاصًا به يقول ابن حجر: «المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي (ﷺ) وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أي بالجذع ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له ولن تجزي عن أحد بعدك» أ.هـ[(١)].

وهذا بخلاف ما إذا كان الجواب عامًا مستقلاً بنفسه عن السبب الخاص، فالعبرة حينئذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ما عليه الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو ما اختاره الآمدي والرازي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم، يقول الرازي: «أما إذا كان الجواب أعم مما سئل عنه فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(٢)].

مثاله: ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رجلا سأل النبي(ﷺ) فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله(ﷺ): «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(٣)] وهنا كان

---

(١) « فتح الباري » (١٠/ ١٦).

(٢) « المحصول » (٣/ ١٢٥) وينظر: « العقد المنظوم في الخصوص والعموم » (٢/ ٣٦١.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، ذكر ماء البحر والوضوء منه (٥٨). وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال عقبه: « حديث=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

=حسن صحيح ». وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) من طريق مالك، به. وهو صحيح أو حسن لذاته بهذا الإسناد وهو الوجه الراجح وقد أقام مالك إسناده، وقد اختلف فيه بوجوه كثيرة، وبه أربعة مدارات وهي كالآتي:

المدار الأول: رواه **صفوان بن بن سليم** واختلف عنه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه (مالك وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني): عنه عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة(ﷺ) .

الوجه الثاني: رواه (عبد الرحمن بن إسحاق ويعرف بعباد): عنه عن سلمة بن سعيد، أو سعيد ابن سلمة (علي الشك)، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة(ﷺ).

الوجه الثالث: رواه (أبو أويس): عنه عن سعيد ، عن أبي بردة، عن أبي هريرة (ﷺ).

المدار الثاني: رواه **الأوزاعي** واختلف عليه بأربعة أوجه:

الوجه الأول : عنه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن صفوان بن سليم مرسلاً.

الوجه الثاني: رواه (الوليد بن مزيد): عنه عن عبد الله بن عامر، عن صفوان، عن أبي هريرة(ﷺ).

الوجه الثالث: رواه (يحيي بن عبدالله البابلتي) عنه عن عبد الله بن عامر، عن النبي(ﷺ).

الوجه الرابع: رواه (محمد بن غزوان): عنه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة(ﷺ).

المدار الثالث: رواه **يزيد بن أبي حبيب** واختلف عليه بأربعة أوجه:

الوجه الأول: رواه (الليث) عنه عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة (ﷺ). =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السؤال خاصًا على حال مخصوص لكن الجواب عامًا مستقلا بنفسه عن السبب الخاص فكان حكمه العموم، ولا عبرة فيه بخصوص السبب.

الصورة الثانية: تخصيص السبب لحكم عام ثابت منصوص عليه. وهذه الصورة تكون بورود قولٍ أو فعلٍ للنبي (ﷺ) على سبب يخصص حكمًا عامًا متقدمًا أو متأخرًا عنه؛ زيادة في بيانه وإيضاحه وتفسيره.

مثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا:« **وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللهُ**»(١)، وهذا الحديث يفيد ظاهره حرمة التعذيب بالنار وأنه لا يجوز

=الوجه الثاني: رواه (خالد بن يزيد الإسكندراني): عنه عن المغيرة، عن أبي هريرة (ﷺ).

الوجه الثالث: رواه (عبد الحميد بن جعفر) عنه عن أبي الجلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة(ﷺ).

الوجه الرابع: رواه (محمد بن إسحاق) عنه عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة(ﷺ).

المدار الرابع : رواه **ابن اسحاق** واختلف عليه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه (محمد بن سلمة) عنه عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة (وعند الدارمي عن أبيه) عن أبي هريرة(ﷺ).

الوجه الثاني: رواه (عبد الرحمن بن مغراء) عنه عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج عن عبدالله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة، عن أبي هريرة(ﷺ).

الوجه الثالث: رواه(سلمة بن الفضل الأبرش) عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة عن أبي هريرة (ﷺ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحريق أحد بها، وفي الوقت ذاته ورد عنه (ﷺ) أنه كحَّل أعين العُرنيين بمسامير الحديد المحماة وهو نوع من التعذيب بالنار، لكنَّ فعله ذاك ورد على سبب خاص؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَاجْتَوَوْا[1] المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلا، قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ**»، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (ﷺ)، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا[2].

وبتعيين سبب ورود حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) ومعرفة محل العلة والحكم فيه؛ خصص العموم الوارد في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وأفاد بجواز التعذيب والإحراق بالنار قصاصًا من باب مقابلة السيئة بمثلها؛ لأن رسول الله (ﷺ) لم يسمل أعينهم إلا لما سملوا أعين الرماة وأنه عاقبهم بمثل عقوبتهم؛ لذا ترجم البخاري على حديث أنس بن مالك: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ وكأنه يعني أن حكم التحريق بالنار

---

(١) « فَاجْتَوَوْا »: أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. « النهاية في غريب الحديث » (١/ ٣١٨).

(٢) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٣٠١٨) ومسلم كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جائز شريطة أن يكون على سبيل القصاص ولا يعذب بها ابتداءً، ومن قتل مسلمًا بالحرق فحكمه أن يحرق قصاصًا عند الجمهور(١).

يقول ابن حجر: «وثبت عنده ترجمة إذا حرق المشرك تلو ترجمة «**لا يعذب بعذاب الله**» وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله «**لا يعذب بعذاب الله**» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «إنما سمل النبي (ﷺ) أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء»(٢)، قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولولم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى»أ.هـ(٣).

---

(١) ينظر: « معالم السنن » (٣/ ٢٩٣) و« الموسوعة الفقهية الكويتية » (٢/ ١١٩)، **قلت:** والقول بالتخصيص أولى من القول بالنسخ أي بنسخ حديث أبي هريرة لحديث أنس(رضي الله عنهما)؛ لأن القول بالتخصيص عمل بكلا الدليلين بخلاف القول بالنسخ؛ إذ فيه إهمال لأحدهما والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، وقد ذهب البعض إلى النسخ كالجعبريُّ في «رسوخ الأحبار» (ص٤٧٢-٤٧٣) ومال إليه الحازمي في « الاعتبار » (ص١٩٣-١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٣) « فتح الباري»، (٦/ ١٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتخصيص بالسبب الوارد في زمان النبوة قرينة يستفاد منها معرفة تأثير السبب في الحكم من عدمه، فإن خصص السبب الحكم العام فهو يعني أنه مخصوص من بدء تشريعه، سواء كان السبب ملازمًا للنص كما في الصورة الأولى، أوكان السبب منفصلا عن الحكم العام المتقدم أو المتأخر عنه كما في الصورة الثانية، يقول طارق الأسعد: «فالمعتبر في أسباب الورود هو صورها المتضمنة لمعانيها المقصودة منها، وهي التي يجري بها التخصيص الذي لا يكون فيه إخراج لبعض أفراد العام لحكمه بعد دخولها فيه وإنما هو بيان إرادة المشرع للخصوص ابتداء، وأن العام مخصوص من بدء تشريعه»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) « علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين » (ص٦٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

سبب الورود وتقييد الحكم المطلق

وهذا المبحث قويُّ الصلة بسابقه فما ذكر في تخصيص العام فهو جارٍ في تقييد المطلق؛ لذا اكتفى الأصوليون عن تفصيل القول فيه بما ذكروه في المخصصات التسع المتصلة والمنفصلة ، فنستطيع إذًا أن نقول إن المطلق قد يقيد بالسبب.

وإليك تعريف المطلق والمقيد والتقييد وحكم العمل به.

المطلق لغة: مأخوذ من طلق، وهو يدل على التخلية والإرسال والتحرر من القيد.

والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال. وعرفه الآمدي بأنه: «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[(١)].

المقيد لغة هو: موضع القيد من رجل الفرس، والخلخال من المرأة.ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، فصار هو الذي يدل عليه القيد.

وعرف الآمدي: «ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه»[(٢)].

والتقييد: «تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه»[(٣)].

أما حكم العمل بالمقيد: فقد اتفق العلماء على: «أنه إذا ورد لفظ مقيد في نص

---

(١) « الإحكام في إحكام الأحكام » (٣/ ٣).

(٢) « المرجع السابق » (٣/ ٤).

(٣) « روضة الناظر » (ص١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تشريعي، فإنه يجب العمل به كما ورد، ولا يجوز بحال إلغاء القيد الوارد فيه، والعدول عنه إلى الإطلاق إلا إذا ورد دليل شرعي على إلغاء ذلك القيد »[١].

مثاله: ما رواه الإمام مالك بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)؛ أن رجلا أفطر في رمضان؛ فأمره رسول الله (ﷺ) أن يكفر، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. فقال: لا أجد. فأتي رسول الله (ﷺ) بعرق تمر. فقال: «**خذ هذا، فتصدق به**». فقال: يا رسول الله! ما أجد أحدًا أحوج مني. فضحك رسول الله (ﷺ) حتى بدت أنيابه. ثم قال: «**كله**»[٢].

وهذه الرواية تفيد أن رجلا أفطر في رمضان، ولكن لم يأت في تلك الرواية سبب الفطر بجميع ملابساته؛ مما جعل الحكم مطلقا في كل من أفطر في رمضان وهو عتق الرقبة، وبه قال بعض أهل العلم وإليه ذهب الإمام مالك وقد بوب الإمام مالك على هذا الحديث في الموطأ بقوله : باب من أفطر في رمضان، وعلل ابن عبدالبر ذلك الحكم بعدم ذكر سبب الفطر فقال: «فذهب ملك إلى أن المفطر عامدًا في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء» [٣].

---

(١) « آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد » (ص٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو مصعب الزهري في موطأ مالك، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (٨٠٢).

(٣) « التمهيد» (٧/ ١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جاءت الرواية الأخرى مقيدة لمطلق هذه الرواية فبينت أن سبب الفطر كان بجماع في نهار رمضان، ولنا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، بسنيدهما عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ)، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا**»، قال: لا، قال: فمكث النبي (ﷺ)، فبينا نحن على ذلك أتي النبي (ﷺ) بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه (ص٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع:

سبب الورود وتحديد الناسخ من المنسوخ من الأحكام الشرعية

يشارك النسخُ الجمعَ والترجيحَ في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا توافرت شروط في الناسخ والمنسوخ، منها أن يكون الناسخ متراخيًا أي متأخرًا في الزمان عن المنسوخ، وأسباب الورود من السبل التي يُعلم منها الزمان، إمَّا تصريحًا أو من خلال قرائن يستنبط منها الزمان الذي قيل فيه الحديث، فيحكم بها بالنسخ للحديث المتقدم منهما، بمعنى أن سبب الورود يُحدِّدُ الناسخ من المنسوخ باعتبار القرائن الواردة فيه الدالّة على تأخر ورود الحديث في الزمان، كمعرفة تاريخ المتون أو مكان الحادثة، حسب ورود السبب فيهما أو في أحدهما، شريطة أن يكون السبب صحيحًا.

والنسخ في اللغة: يطلق على الإزالة والمحو، تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، يقول تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ ﴾ [الحج: ٥٢]، فينسخ الله أي: يزيل ويبطل الله (ﷻ) ما ألقاه الشيطان من الوسوسة في قلوب أنبياءه.

واصطلاحًا هو: «رفعُ الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر»[(١)].

ومعنى النسخ متفق عليه بين المحدثين والأصوليين وإن اختلفت ألفاظهم، واتفق

(١) « المنهاج شرح صحيح مسلم » (١/ ٣٥) « تدريب الراوي » (٢/ ١٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جمهور المحدثين والأصوليين على طرق معرفة الناسخ من المنسوخ، وهي إجمالا:

الأول: تصريح النبي بالنسخ.

الثاني: تصريح الصحابي بالنسخ.

الثالث: معرفة التاريخ أي تاريخ الحديثين، وهو الزمان الذي قيل كل منهما.

الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بالدليل[١].

مثاله: ما أخرجه أبو داود بسنده عن شداد بن أوس(ﷺ) أنه مرَّ مع رسول الله (ﷺ) زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**»[٢].

---

(١) بتصرف: « مقدمة الإمام النووي لشرح صحيح مسلم » (١/ ٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٩) وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١).

واختلف في روايته على يحيى بن أبي كثير بوجهين:

الأول: يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان.

الثاني: يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس.

وقد صحح الحديث بوجهيه الإمام البخاري وغيره، يقول الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٢١): «وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعًا».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينما روى البخاري ما يفيد: «أن النبي(ﷺ) احتجم وهو محرم واحتجم وهوصائم»(١).

فأماحديث شداد فيفيد أنَّ الحجامة من المُفَطِّرات وأن الحاجم والمحجوم مُفْطِران، بينما يفيد حديث ابن عباس جواز الحجامة للصائم، لكنَّ الزمان الذي قال فيه النبي (ﷺ):«**أفطر الحاجم، والمحجوم**» كان في زمان فتح مكة أي: العام الثامن من الهجرة ، كما هو مصرح في سبب ورود الحديث، بينما كان الزمن الذي صحب فيه ابن عباس النبي (ﷺ) كان بحجَّة الإسلام حال كونه محرمًا، أي: في السنة العاشرة من الهجرة، ومن تاريخ كلا الحديثين يتضح أن حديث ابن عباس - المتأخر - ناسخ لحديث شداد - المتقدم - فالحجامة لا تفطر الصائم وبه قال الجمهور.

والقول بالنسخ أولى من تأويل الحديث المعارض كأن يحمل حديث شداد بن أوس على الدعاء عليهما، أو على تعريض الحاجم والمجحوم نفسيهما للفطر؛ بمصِّ الدم وخلوص شئ منه إلى حلق الحاجم، وبالضعف الحاصل للمحجوم بسحب الدم من جسده.

فعلم من سبب ورود حديث شداد بن أوس (ﷺ) التاريخ الذي صرح فيه النبي (ﷺ) بفطر الحاجم والمحجوم، وتقدمه زمانًا على حديث ابن عباس(ﷺ) وبمعرفة المتقدم من المتأخر؛ حُدد الناسخُ من المنسوخ، قال الشافعي: « وسماع ابن أوس عن

(١) **متفق عليه**: البخاري ، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (١٩٣٨) ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسـول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرمًا، ولم يصحبه محرمًا قبل حجة الإسلام، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ»[1].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس:

سبب الورود وتوضيح المشكل في الأحكام الشرعية

يعد مشكل الحديث قريب الشبه بمختلف الحديث، إلا أن مشكل الحديث يخالفه بكونه يشمل التعارض بين حديثين أوالتعارض بين حديث وآية أو بين حديث وإجماع، وقد يكون الحديث مشكلا بسبب معنى الحديث نفسه من جهة الحس أو العقل أو التاريخ، بينما لا يكون المختلف إلا تعارضًا بين حديثين فحسب.

ولما كان المختلف والمشكل متقاربين جمع بينهما بعض الأئمة في مؤلفاتهم؛ لذا يمكن القول: بأن كل مختلف حديث مشكل، وليس كل مشكل مختلف حديث، بمعنى أن المشكل أعم من المختلف.

ويستعان بأسباب الورود لدرء الإشكال الوراد على أحاديث الأحكام؛ لما فيها من البيان والتفصيل والتوضيح بما يمكن الناظر من إزالة الإشكال الوارد على الرواية والتوفيق بينها وبين ما يعارضها في الظاهر.

مثاله: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ثوبان(ﷺ) قال: ذبح رسول الله (ﷺ) ضحيته، ثم قال: «**يا ثوبان، أصلح لحم هذه**»، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستنبط من هذا الحديث جواز ادخار لحم الأضحية وجواز الأكل منها، لفعل النبي (ﷺ) في حين أنه ورد عنه النهي عن الأكل من لحم الأضحية فوق ثلاث؛ مما ينشئ إشكالا بين فعله وقوله (ﷺ)؛ فعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) مرفوعًا: «**لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام**»(١).

ووجه الإشكال أنه ذبح أضحيته في حجة الوداع وما زال يأكل منها حتى قدم المدينة، أي بما يزيد عن ثلاثة أيام حتمًا وقد سبق نهيه عن ذلك، فكيف يمكن التوفيق بينهما؟ وكل منهما يفيد حكمًا خلاف الآخر؟ ويجاب على ذلك بأن سبب ورود حديث ابن عمر يزيل الإشكال؛ لأن نهيه (ﷺ) خرج على سبب، وهو أن قومًا من الأعراب جاءوا متتابعين فأراد النبي (ﷺ) مواساتهم وأن يتصدق المسلمون عليهم وينتفع هؤلاء القادمون بأكل اللحم، وأن النهي إنما كان بسبب الدَّافة التي دفَّت، وأبين حديث في بيان ذلك حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ):«**ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي**»، قالت عمرة: قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله (ﷺ): لقد كانوا ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله (ﷺ): وما ذلك، أو كما قال: قالوا يا رسول الله: نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال

(١) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٥٥٧٤) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسول الله (ﷺ): «**إنما نهيتكم من أجل الدافة[١] التي دفت عليكم فكلوا، وتصدقوا، وادخروا**»[٢]. وكما هو ظاهر أن حديث ابن عمر (رضي الله عنه) مما وقع على سبب، ولم يفهم على وجهه الصحيح إلا بعد معرفة سببه[٣]، وأنه ورد بروايات متعددة؛ فرواه بعضهم مختصرًا ورواه بعضهم تامًا، ولَمَّا كان حديث عائشة وسلمة بن الأكوع (رضي الله عنهما) مقرونًا بسببه؛ كان أبين في توضيح وإزالة الإشكال الوارد على فعل النبي (ﷺ) بادخاره لحم أضحيته فوق ثلاث، قال الحازمي: « وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعضه، ويحفظ منه شيء كان أولا ولا يحفظ آخرا، ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا، فيؤدى كل ما حفظ » أ.هـ[٤].[٥]

---

(١) «الدافة»: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. يقال: هم يدفون دفيفا. والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر. « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ح(١٩٧١).

(٣) ينظر: « الموافقات » (٤/ ١٥٥).

(٤) « الاعتبارفي الناسخ والمنسوخ » (ص١٥٦).

(٥) **قلت:** ورخصةُ النبي(ﷺ) بعد النهي تحتمل أحد أمرين:

الأول: أن لا يكون نهيه عن ادخار اللحوم بعد ثلاث منسوخًا؛ بمعنى أنه إذا تكررت العلة وهي الدافة في أيِّ زمن من الأزمان أُخذ بالنهي عن الإدخار وثبت العمل به، لأن في المال حقوقًا سوى الزكاة ، وإن لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة . =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس:

سبب الورود وتفصيل الحكم المجمل

قد تستقل بعض الألفاظ بنفسها في كشفها عن معناها وتفسيرها دون الحاجة إلى غيرها لمعرفة المراد منها، كما هو الحال في كثير من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام. وقد وجدت بعض الألفاظ في الأحكام الشرعية تفتقر إلى ما ينبئ عن المراد منها، وهذا ما أطلق عليه أهل العلم بالمجمل، وعرفه الشيرازي في أصول الفقه بأنه: « ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»[(١)].

ولا شك أن بعض الأحاديث النبوية قد وردت بها ألفاظ مجملة أومبهمة مفتقرة لبيانها أو تعيينها، وأسباب ورود الحديث من الأمور التي تفصل المجمل وتوضحه وتفسره على نحو يعرف منه المراد من اللفظ المبهم.

مثاله: ما أخرجه الترمذي بسنده عن سعد بن أبي وقاص (ﷺ) قال: « كنا نفعل ذلك، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب»[(٢)].

=الثاني: أن يكون نهيه عن ادخار اللحوم بعد ثلاث منسوخًا برخصته؛ لأنها متأخرة عن نهيه، وأنه نص ورد من الرسول يصرح فيه بثبوت النسخ وهو الراجح. ينظر:«الرسالة»(١/ ٢٣٩) «المنهاج شرح مسلم»(١٣/ ١٢٩) «الاستذكار»(٥/ ٢٣٣) «قواطع الأدلة » (١/ ٤٣٨).

(١) « اللمع في أصول الفقه » (ص٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه اللفظة « فنهينا » وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع؛ لأن الذي نهاهم هو النبي (ﷺ) قال ابن رجب: «وهذا الحديث قد ذكر ابن المديني وغيره أنه غير مرفوع، ومرادهم: أنه ليس فيه تصريح بذكر النبي (ﷺ) لكنه في حكم المرفوع، فإن الصحابي إذا قال أمرنا أو نهينا بشيء، وذكره في معرض الاحتجاج به قوي الظن برفعه؛ لأنه غالبًا إنما يحتج بأمر النبي (ﷺ) ونهيه» (١).

وهذا الحديث كما ترى رواه الترمذي مختصرًا، ولفظة: « فنهينا » لفظة مجملة لا تنبئ عن المراد منها بنفسها، فأي شئ كان يفعله الصحابة ثم نهو عنه؟ إذًا هنا إجمال في حاجة إلى بيانه وتفسيره، ولا يصح حمل هذا اللفظ على شئ إلا بدليل؛ وبتخريج الحديث والنظر في رواياته المتعددة وجدناه مفسرًا في سبب وروده -أو ذكره- وأن نهيه (ﷺ) كان على التطبيق في الصلاة، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: « كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»(٢).

ويتضح من هذا المثال أن الإجمال الذي ورد في أحد طرق الحديث فسره وأوضحه سبب وروده عن الصحابي نفسه من طريق آخر، وهو أن الصحابة كانوا يطبقون في

---

(١) « فتح الباري » (٧/ ١٥٣).

(٢) **متفق عليه**: البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠). ومسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة[١]، ثم نهاهم النبي (ﷺ) عن ذلك، وإلا فكيف أخرج الترمذي هذا الحديث عقب قوله: «والتطبيق منسوخ عند أهل العلم»[٢]، أي أن الترمذي مع كافة العلماء القائلين بنسخ التطبيق في الصلاة، وأنه قد استدل على النسخ من خلال سبب ذكر الحديث الذي أفاد أن النهي عن التطبيق في الصلاة، وإن كان رواه مختصرًا دون سببه.

لذا يمكن القول: بأن أسباب الورود والذكر تُعيِّن بعض الألفاظ المبهمة، وتوضح بعض الألفاظ المجملة المفتقرة لبيانها في النصوص الشرعية؛ وذلك بوضعها في سياقها الذي قيلت فيه، وأسبابها الذي قيلت من أجلها؛ ومعرفة حقيقتها وحكمها وتنزيلها حيث موقعها المنوط بها، سواء كان السبب مذكورًا في أحد طرق الحديث أو رواياته المتعددة.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) « التطبيق» أي: يجمعون بين أصابعهم وأيديهم ويجعلونها بين ركبهم في الركوع والتشهد. ينظر: «عمدة القاري» (٦/ ٦٣).

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (١/ ٣٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع:

سبب الورود وتحديد الراجح من المرجوح من الأحكام

تعد أسباب الورود من العوامل المساعدة التي يستفاد منها معرفة الراجح من المرجوح من النصوص الشرعية، وهذه بذاتها فائدة جليلة إذ أن معرفة الراجح من المرجوح من الأدلة التفصيلية؛ مما يُستدل به على الأحكام الشرعية، والتي يطالب المكلف بالعمل بها في نهاية الأمر؛ لأن غاية الترجيح وثمرته أن يعمل بالراجح ويترك المرجوح.

ولا ريب أن الترجيح لا يكون إلا في الأحاديث المتعارضة المتساوية في الثبوت والحجية بما لا يمكن الجمع بينهما، بمعنى أن الترجيح هو مسلك من مسالك المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ باعتبار أقواها من خلال النظر في الأحاديث والتأمل في الروايات، قال ابن مفلح: «والترجيح: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[(١)].

والترجيح باعتبار المتن أو الإسناد، أو المدلول أو أمور خارجية؛ يكون بوجوه كثيرة جدًا، مع الأخذ في الحسبان أن بعض هذه الوجوه إفادتها للترجيح غير قوية، مع إمكان دمج بعضها في أخرى، وقد ذكر أبو بكر الحازمي خمسين وجهًا منها، وأوصلها الحافظ العراقي زين الدين إلى مائة وتسعة أوجه[(٢)].

---

(١) « أصول الفقه » (٤/ ١٥٨١).

(٢) ينظر: « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » (ص٩-٢٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٨٦-٢٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأسباب الورود مما تداخل بعض هذه الوجوه لتعمل عملها من الترجيح بين الروايات والأحاديث، ومن ثَمَّ يكون الترجيح بين الأحكام المستنبطة منها أو التي تضمنتها تلك الروايات، سواءً كان هذا الترجيح من جهة الراويات نفسها تحملا وأداءً، أومن جهة المتون وأسبابها.

وقد نظرت في أوجه الترجيح جميعها؛ لمعرفة ما يمكن أن يكون سبب الورود مفيدًا في تحديد الراجح من المرجوح، وما يداخله أسباب الورود من عدمه؛ لذا يمكن اعتبار الترجيح بأسباب الورود بين الأحاديث والروايات في الصور الخمس الآتية:

الصورة الأولى: ترجيح الرواية الواردة على سبب على غيرها إذا كانت الرواية الأخرى دون سبب، يقول القاسمي: « تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه»[(١)]؛ لأن راوى السبب معه زيادة علم وأداها كما سمعها، مع دلالة ذلك على اهتمامه بما يرويه، قال الآمدي: « أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص بخلاف الآخر، فالذاكر للسبب أولى؛ لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه»[(٢)].

الصورة الثانية: ترجيح الرواية المذكورة بتمامها وسببها وقصتها وجميع ملابساتها على الرواية المختصرة التى أخلت بالمعنى، فترجح المذكورة بسببها؛ لأنها أحسن سياقًا واستقصاء، قال الحازمي: «أن يكون أحد الراويين أحسن سياقا لحديثه من الآخر،

(١) « قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث » (ص٣١٤).

(٢) « الإحكام في أصول الأحكام » (ص٤/ ٢٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأبلغ استقصاء فيه؛ لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطًا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له»[(١)].

الصورة الثالثة: ترجيح الحديث العام المطلق الخالي من السبب على الحديث الخاص الوارد على سبب. وهنا يرجح ما لم يذكر بسببه؛ لأن السبب أفاد خصوصية الحديث وتعلقه بسببه، بحيث لا يتعداه إلى غيره، قال الحازمي: «أن يكون أحد الحديثين مطلقا، والآخر واردًا على سبب، فيتقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله (ﷺ): «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)]، على نهيه (ﷺ) عن قتل النساء والولدان[(٣)]؛ لأن النهي وارد على سبب في الحربية» [(٤)].

الصورة الرابعة: ترجيح الحديث الوارد على سبب خاص إذا كان الحديثان المتعارضان عامين، شريطة أن يكون تعارضهما بالنسبة للسبب الخاص، قال الآمدي:

---

(١) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » (ص١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢).

(٣) **متفق عليه**: البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(٤) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » (ص١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«أن يكونا –أي الحديثان– عامين إلا أن أحدهما ورد على سبب خاص بخلاف الآخر، وعند ذلك فتعارضهما إما أن يكون بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص أو بالنسبة إلى غيره، فإن كان الأول:–أي بالنسبة إلى السبب الخاص– فالوارد على ذلك السبب يكون أولى؛ لكونه أمر به، ولأن محذور المخالفة فيه نظرًا إلى أن تأخير البيان عما دعت الحاجة إليه يكون أتم من المحذور اللازم من المخالفة في الآخر؛ لكونه غير وارد فيها»[(١)].

الصورة الخامسة: ترجيح الحديث الوارد على سبب إذا كان الحديثان المتعارضان خاصين؛ فيقدم ما ورد على سبب؛ لاستوائهما في الخصوصية، قال الحافظ العراقي: «كون الخبر حكى سبب وروده إن كانا خاصين»[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) « الإحكام في أصول الأحكام » (٤/ ٢٦٥).

(٢) « التقييد والإيضاح » (ص٢٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

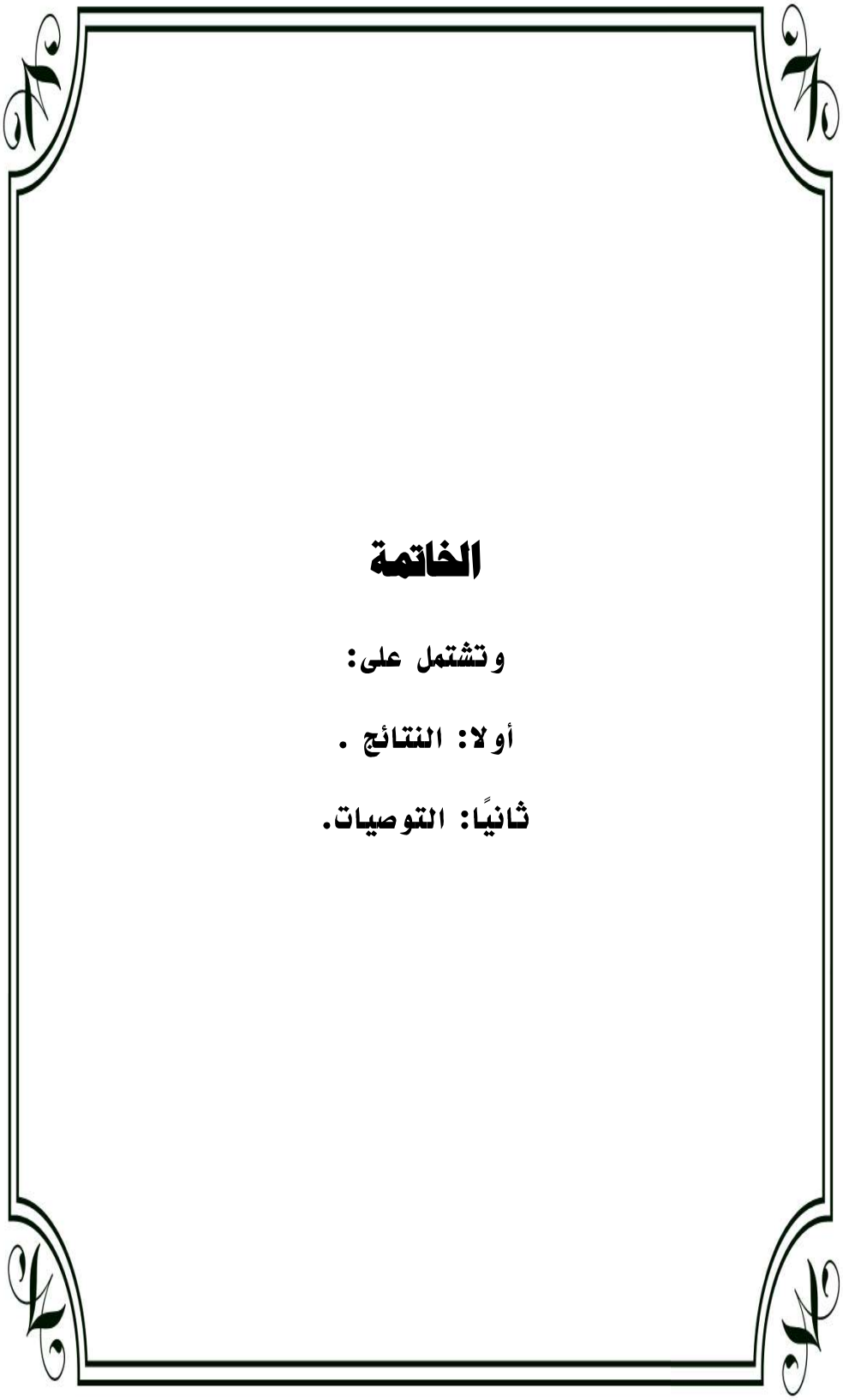

الخاتمة

وتشتمل على:

أولا: النتائج .

ثانيًا: التوصيات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ الخاتمة ﴾

من مِنَّةِ الله وفضلِه عليّ أن وفقني للانتهاء من هذه المباحث في علم أسباب الحديث وإني لأرجو اللهَ أن أكون وُفِّقتُ فيما خطتْه يداي؛ خدمةً للسنة النبوية المشرفة؛ لابراز مكانة أهمية علمِ أسباب الورود وموقعه من الحديث النبوي، وأهمية الإلمام بهذا الباب الواسع الذي لم تصرفْ إليه الأبصار كغيره من أنواع علوم الحديث، كما أرجو أن يضيف هذا البحث للمكتبةِ الإسلاميةِ عامةً وللحديثية خاصةً مادةً علميةً نظرية، وهو مع ذلك لا يتعدى أن يكون ثمرةً من جهود العلماء السابقين، وحسبي من الشرف أنني شاركت بجهدي في علم أسباب ورود الحديث.

وقد توصلت من خلال دراستي لأسباب ورود الحديث إلى عدة نتائج تتعلق بهذا الموضوع، كما عنَّت وخطرت لى توصيات أثناء العمل، وبيانها على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١- ندرةُ المشتغلين بعلم أسباب ورودِ الحديث قديمًا وحديثًا، وقلة ما وصل إلينا من مؤلفات فيه، وبالتالي ندرةُ شرحِ كثير من أحاديث أسبابِ الورود.

٢- تعلقُ أسبابِ الورود بعلم شرح الحديث النبويّ؛ فهو من الأمورِ التي تضبطُ مسائَله وتؤصِّلُ له وتُجلِّي المراد من النص النبوي، وإغفال السبب عند شرح الحديث قد يؤدي إلى الزلل والخطأ.

٣- كلُّ من تصدر لجمعِ أحاديثِ أسباب الورود لم يستوعبْها كالسيوطيّ وابن حمزةَ الدمشقيّ وكذلك من جاء بعدهم، وما أدى لهذا القصور هو العمل الفردي في جمع أسباب الحديث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- مرورُ علمِ أسباب ورود الحديث بثلاثةِ مراحلَ أساسية:

المرحلة الأولى: ما قبلَ القرن التاسع الهجريّ وأعني به ما قبل الإمامِ البُلقينيّ، وفي هذه المرحلة أُلِّفتْ بعضُ مؤلفاتٍ ولكنها لم تصلْ إلينا، وإنما ذُكِرت في تراجم مؤلفيها.

المرحلة الثانية: من الإمام البلقينيِّ إلى الإمام ابن حمزة الدمشقيّ، فالإمامُ البلقينيُّ هو أول من أدخله كنوعٍ مستقلٍ من علوم الاصطلاح، وتبعه في ذلك الأئمة من بعده، وكان للإمامين السيوطي وابن حمزة الدمشقي دورٌ بارز في عرض التطبيق العملي المتوسع لهذا العلم، وقد توقف التصنيفُ في هذا العلم عند ابن حمزة الدمشقي.

المرحلة الثالثة: من ابن حمزة الدمشقي إلى أيامنا تلك، وفي هذه المرحلة يتمُّ الاعتناءُ بتحريرِ أصولِ هذا الفن، وجمعِ متفرقِ مسائلِه مع عرض قضاياه، والعمل على إكماله وإتمامة بجمع الأسباب من كتب السنة جميعها.

٥- أوَّلُ مؤلفٍ في علم أسباب ورود الحديث جاء متأخرًا نسبيًا في القرن الرابع من الإمام عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري ت ٤٠٩هـ؛ باعتبار أنه الأقدم وفاةً.

٦- الصحابةُ هم أعلم الخلق بعد رسول الله (ﷺ) وأعرف الناس بمراد كلامه؛ لأنهم شهدوا التنزيل والوقائع وحفظوا الأقوال والأفعال؛ لذا كان إدراج سبب ذكرهم للحديث في أسباب الورود قولا له حظ من النظر؛ لما في أسباب الذكر من فوائد فقهية وحديثية لا يستغنى عنها.

٧- وجودُ أحاديث من أسباب الورود تبلغُ حدًا في الكثرة في كتب الإمام الطبراني والبيهقي وأبي يعلى؛ لأنها غالبًا ما تذكر الأحاديث بملابساتها.

٨- أكثرُ أحاديثِ أسباب الورود تُعَدُّ مادةً علميةً ثرية لسيرةِ النبي (ﷺ) و الرقائق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفضائل الأعمال، وفضائل الصحابة، ويصفو منها القليل –مع أهميته– الذي يفيد في تخصيص العام وتقييد المطلق، والذي له تأثير في الحكم، وما يُرَدُّ به على الشبهات.

٩- صحةُ المتنِ لا تعني صحةَ سببِه دائمًا، كما أن صحةَ السببِ لا تعني صحةَ المتنِ.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي بأن تتولى الجهاتُ المعنية بنشر علم الحديث وتراثه، نشر هذا العلم وطبعه وتمكين القراء والباحثين من الاطلاع عليه ورقيًا، كما لا ينبغي إهمال نشره (إلكترونيًا) على الشبكة العنكبوتية، مع بيان حال أحاديث أسباب الورود من الصحة والضعف وترتيب متونها على حروف المعجم؛ حتى يسهل تناولها والتخريج منها والعمل بمقتضاها.

٢- كما أوصي بإفراد بحوث في الشبهات المردود عليها بأسباب الورود خاصة.

٣- كما أوصي بالنظر في ما تمَّ جمعه من أحاديث أسباب الورود، وتصنيفها على طرق أخرى كالجمع على الأبواب أو الموسوعة الفقهية، والتوسع في استخراج الأحكام منها على طريقة الفقهاء، مع استبعاد الأسباب التي ليس لها تأثيرٌ في الحكم.

٤- إضافة باب علم أسباب ورود الحديث في مادة مصطلح الحديث؛ لتدريسه علي طلاب مرحلة الليسانس في أقسام الحديث الشريف، على غِرار علم أسباب النزول.

٥- الاهتمامُ بعلم أسباب ورود الحديث والنظرُ فيما ينقصُه وإتمامُه؛ فكم ترك المتقدم للمتأخر، وذلك من قِبَل الباحثين وطلابِ الدراسات العليا في جامعة الأزهر وغيرها من أقسام الحديث وعلومه في الكليات والأقسام المناظرة لها.

والحمد لله في المبتدى والمنتهى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ قَائِمَةُ المَصَادِرِ ﴾

١- **إتحاف الأنام بتخصيص العام**، المؤلف: محمد ابراهيم الحفناوي الناشر: دارالحديث الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- **اختلاف الحديث**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المتوفى: ٢٠٤هـ الناشر: دار المعرفة– بيروت، سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي).

٤- **الآراء في حمل المطلق على المقيد**، المؤلف: أ د/ رمضان محمد هتيمي، (بحث منشور علي الشبكة العنكبوتية).

٥- **أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس**، المؤلف: أ.د/ محمد رأفت سعيد، الناشر: كتاب الأمة ، الطبعة: الأولي ، ١٤١٤هـ ، .

٦- **أسباب ورود الحديث**، المؤلف: د/ نزار عبدالقادر محمد ريان. (بحث منشور على الشبكة العنكبوتية).

٧- **استدلال الشيعة بالسنة النبوية في ميزان النقد العلمي**، تأليف: عبدالرحمن ابن محمد بن سعيد دمشقية، الناشر: دار الصفوة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

٩- **أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور/ فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى ابن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين المتوفى: ٥٨٤هـ الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩هـ.

١١- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – ٢٠٠٢م.

١٢- **ألفية السيوطي في علم الحديث**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ حققها وشرحها: تحقيق أحمد شاكر الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: (د . ت).

١٣- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ المتوفى: ١١٢٠هـ ، الناشر: مطبعة البهاء بحلب – سوريا ، سنة النشر: ١٣٢٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٥- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٢ .

١٦- **تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

١٧- **تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي دراسة تأصيلية نقدية**، المؤلف: د/ حمزة محمد وسيم البكري الناشر أروقة للدراسات والنشر، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بقطر الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ٢٠١٣م .

١٨- **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

١٩- **التقييد والإيضاح مقدمة ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى: ٨٠٦هـ المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠- **تكملة مؤلفات علم الحديث** ، محمد خير رمضان الناشر: شبة الألوكة، سنة النشر: ١٤٣٧هـ .

٢١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٢٢- **تهذيب الآثار**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ المحقق: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا الناشر: دار المأمون للتراث -سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٣- **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

٢٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي المتوفى: ٧٤٢هـ المحقق: د/ بشار عواد معروف الناشر: الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

٢٥- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦- **الثقات**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .

٢٧- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي المتوفى: ٧٦١هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

٢٨- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

٢٩- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣هـ المحقق: د/ محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف – الرياض .

٣٠- **دفع الشبهات عن الحديث النبوي**، تأليف نخبة من أساتذة الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٣١- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى- ١٤٠٥ هـ .

٣٢- **سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير**، المؤلف: د/ محمد عصري زين، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان الطبعة: الثانية ٢٠٠٦م ١٤٢٧هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٣- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل المتوفى: ١٢٠٦هـ الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٣٤- **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ حققه: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

٣٥- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٣٦- **السنن**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد المتوفى: ٢٧٣هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د٠ت) .

٣٧- **السنن**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: ٣٨٥هـ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

٣٨- **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٩- **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد سعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠- **الضعفاء الكبير**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى: ٣٢٢هـ المحقق: د/ مازن محمد السرساوي، تقديم الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبدالكريم وفضيلة الشيخ/ أبي إسحاق الحويني الناشر: دار ابن عباس الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

٤١- **طبقات الفقهاء الشافعية**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٤٢- **العلل الكبير**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي الناشر: عالم الكتب مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٣- **علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين**، د/ طارق أسعد حلمي الأسعد -رسالة دكتوراه- الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

٤٤- **علم أصول الفقه**، المؤلف: عبدالوهاب خلاَّف الناشر: دارالحديث، الطبعة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٤٦- **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـابن السُّنِّي المتوفى: ٣٦٤هـ المحقق: د/ عبدالرحمن كوثر البرني الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

٤٧- **غريب الحديث**، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، المحقق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى: ٨٥٢هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د-ت).

٤٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: مجموعة محقيقين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٠- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى: ٩٠٢هـ المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة– مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٥١- **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٥٢- **قواطع الأدلة في الأصول**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المتوفى: ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٥٣- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي المتوفى: ١٣٣٢هـ، تحقيق وتعليق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الثانية ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م .

٥٤- **الكنى والأسماء**، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي المتوفى: ٣١٠هـ المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار ابن حزم - بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٦- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٧- **اللمع في أسباب ورود الحديث**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ حققه: غياث عبد اللطيف دحدوح، وراجعه: د/ نور الدين عتر، الناشر: دار المعرفه بيروت لبنان، الطبعة : الأولي ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٥٨- **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المؤلف: محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ .

٦٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٦١- **محاسن الاصطلاح**، المؤلف :عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين المتوفى: ٨٠٥هـ المحقق: د/ عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطئ" (د-ت) الناشر: دار المعارف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٢- **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٦٣- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

٦٤- **المرشد الهادي في أصول الفقه الإسلامي**، المؤلف: أ.د/ رمضان محمد هتيمي الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م .

٦٥- **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي المتوفى: ٣٠٧هـ المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون، دمشق الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٦٦- **مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحارثي**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن يعقوب بن الحارث الحارثي المتوفى: ٣٤٠هـ المحقق: أبو محمد الأسيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م .

٦٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ المحقق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

٦٨- **مسند البزار**، المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار المتوفى: ٢٩٢هـ المحقق: مجموعة محققين الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٩- **مشكلات الأحاديث النبوية**، المؤلف: عبدالله علي القصيمي، الناشر: دارالدعوة السلفية بباكستان، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦هـ .

٧٠- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م .

٧١- **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين.

٧٢- **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

٧٣- **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٧٤- **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ المحقق: عبد السلام هارون الناشر: دار الفكر سنة: ١٩٧٩م .

٧٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٧٦- **المهذب في أصول الفقه المقارن**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض الطبعة: الأولى ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٧- **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٧٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي- الكويت الطبعة: الثانية، الناشر: دارالسلاسل بالكويت سنة: ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ .

٧٩- **موسوعة بيان الإسلام**، المؤلف: نخبة من كبار العلماء ، الناشر: دار النهضة – مصر ، الطبعة : الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٨٠- **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، المؤلف: أحمد بن سليمان بن أيوب ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف د/ أشرف الدريع الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولي ١٤٣٦هـ- ٢٠٠٦م.

٨١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.

٨٢- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٨٣- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، المتوفى: ١٤٠٣هـ الناشر: دار الفكر العربي (د . ت) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس

المقدمة..... ٣

الفصل الأول: معنى سبب ورود الحديث وفائدته وأنواعه وأشهر مصنفاته..... ١١

المبحث الأول: تعريف علم أسباب ورود الحديث..... ١٣

المبحث الثانى: فوائد معرفة أسباب ورود الحديث..... ٢٧

المبحث الثالث: أنواع أسباب ورود الحديث..... ٣٧

المبحث الرابع: أشهر المصنفات في علم أسباب ورود الحديث..... ٤٧

الفصل الثانى: علاقة سبب الورود بالأحكام الشرعية. ٥٩

المبحث الأول: سبب الورود والباعث على إنشاء الحكم الشرعى فى محله..... ٦١

المبحث الثانى: سبب الورود وتخصيص الحكم العام..... ٦٧

المبحث الثالث: سبب الورود وتقييد الحكم المطلق..... ٧٦

المبحث الرابع: سبب الورود وتحديد الناسخ من المنسوخ من الأحكام الشرعية... ٧٩

المبحث الخامس: سبب الورود وتوضيح المشكل في الأحكام الشرعية..... ٨٣

المبحث السادس: سبب الورود وتفصيل الحكم المجمل..... ٨٦

المبحث السابع: سبب الورود وتحديد الراجح من المرجوح من الأحكام..... ٨٩

الخاتمة..... ٩٣

قائمة المراجع..... ٩٨

الفهرس..... ١١١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تم بحمد الله